

**نوازل الزكاة في ضوء القرارات الجماعية**



جمعها واعتنى بها

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

**10/04/1442هـ - 25/11/20200م**

****

نوازل الزكاة في ضوء القرارات الجماعية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المسائل الفقهية تتجدد وفقاً للزمان والمكان، وقد جد للناس مسائل في أبواب الفقه قد يحار فيها الفقيه، فيسلك فيها مسالك الاجتهاد، والمرء قوي بإخوانه، وما أحسن قول الشافعي – رحمه الله - في وصاياه للمجتهد: ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب [(الرسالة / 511)](http://www.alukah.net/web/doghaither/0/109003/#_ftn5). وقد كان السلف يتدارسون الفقه ويتباحثون الليالي الطوال لما عرفوه من أهمية هذا الجانب وتفتيقه للأذهان وتمرينه للعقول.

وقد دأب فقهاء الإسلام على التشاور في مسائل النوازل، ويدل عليه حديث ميمون بن مهران أن أبا بكر الصديق كان إذا ورد عليه أمر ولم يجده في الكتاب والسنة دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وكان عمر يفعل ذلك [رواه البيهقي بسند صحيح كما في فتح الباري 13/ 342].

وقال ابن عباس: كان القراء - يعني أهل العلم - أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانا [رواه البخاري(7286)].

وقال أبو الحسن الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر. (إعلام الموقعين 4 / 178، وهي في السير 5 / 416 عن أبي حصين).

وورد عن علي رضي الله عنه قال: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض منك سنة فقال: **أجمعوا العالمين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد**" (رواه الطبراني كما في المجمع 1 /178.).

وكان كبار التابعين يحرصون على الاجتهاد الجماعي فقد جاء في ترجمة سالم بن عبدالله بن عمر أحد الفقهاء السبعة عن ابن المبارك قال: كانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعا فنظروا فيها ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون. (التعالم لبكر أبو زيد/34.)

فالاجتهاد الجماعي - خاصة في الأمور العامة - يقي الأمة من مشاكل الاختلاف الذي ينتج عنه اختلاف الآراء، ومستند ذلك النصوص العامة في الأمر بالشورى وتطبيق الخلفاء لها. (الاجتهاد الجماعي/ 28). قال الإمام المزني رحمه الله: إذا اختلف الأئمة وادعت كل فرقة بأن قولها هو الذي يوافق الكتاب والسنة، وجب الاقتداء بالصحابة وطلبهم الحق بالشورى الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيحضر الإمام أهل زمانه فيناظرهم فيما مضى وحدث من الخلاف، ويسأل كل فرقة عما اختارت، ويمنعهم من الغلبة والمفاخرة، ويأمرهم بالإنصاف والمناصحة، ويحضهم على القصد به إلى الله تعالى، فإن الله تعالى يقول:" **إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما**"، فبذلك يتبين لهم نظر الكتاب والسنة. (البحر المحيط للزركشي 6 /232.)

ومما يذكر عن علماء الأندلس أنه كان لهم مجالس للشورى بين أهل العلم يتشاورون فيها في المسائل النوازل ولها أرزاق من بيت المال كما في الموافقات. (الموافقات 4 / 98 - 101)

ولأهمية ذلك أدرك كبار علماء القرن الماضي ضرورة إيجاد هيئة عامة مؤسسية على مستوى العالم الإسلامي تختص بإصدار الفتاوى العامة للمسلمين، فقال ابن عاشور: وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعينوا يومئذ أسماء العلماء الذين يجدونهم قد بالغوا رتبة الاجتهاد أو قاربوا. (مقاصد الشريعة /302)

وفي أهمية الاجتهاد الجماعي أيضا قال الشيخ أحمد شاكر: العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الاجتماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله. (الشرع واللغة /95 عن الاجتهاد ومقتضيات العصر/252).

ولذلك قامت هيئات فقهية عالمية، وهيئات أخرى قطرية، ولكن لا زال بعض أهل العلم يصدرون الفتاوى في الأمور العامة التي حقها أن لا يستبد فيها مجتهد بالفتوى، بل أن تكون الفتوى جماعية حتى لا يتشتت الناس. فنسأل الله أن يجمع الكلمة ويوحد الصف ويصفي القلوب.

وأهم تلك المجامع الفقهية التي تعمل في الإفتاء في النوازل:

1. هيئة كبار العلماء السعودية، وقد تأسست سنة 1391هـ – 1971م، وتتضمن في عضويتها كبار علماء المملكة العربية السعودية، ومقرها الرياض.
2. المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعدد القرارات الصادرة عنه 129 قراراً، في 22، من سنة 1398 هـ - 1436 هـ.
3. مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي تأسس تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19 - 22 ربيع الأول 1401هـ (25 - 28 يناير 1981م)، ومقرُّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي جُدَّة - المملكة العربية السعودية، وقد عقد 23 اجتماعًا، وأصدر 229 قرارا من سنة 1405 هـ - 1440 هـ.

وليعلم أن هذا الكتاب إنما يفيد من قرأ وفهم كتاب الزكاة من كتب الفقه، ويرغب في معرفة أقوال كبار علماء هذا العصر في نوازل الزكاة، وأما المسائل التي عالجتها كتب الفروع فمحلها معروف في مواطنها.

وقد حذر فقهاء الإسلام من الفتوى في النوازل قبل التمحيص والنظر في أقوال الفقهاء الآخرين، أن يجمع الأقوال في المسألة المبحوثة، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس (إعلام الموقعين 4/ 167). وقال الشاطبي – رحمه الله - في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء – رحمه الله - قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء،، إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال-: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف (الموافقات 5/116 - 117، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري /10. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم 7/ 274، والرسالة / 509 – 511).

ومن فوائد ذلك حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني – رحمه الله - في قواطع الأدلة:" لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما، " (القواطع 3/266).

ومما يسبب الخلل في فتاوى المسائل النوازل في باب الزكاة عدم تصور الواقعة الفتوية، وهذا منعدم في الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية، وأما الفتاوى الفردية فتجد من يفتي في زكاة السندات دون تصور لمعناها، فيقع في الخطأ، وتلحظ في يسأل عن زكاة الصكوك، فينصرف ذهنه لصكوك العقارات، بينما المراد الأداة المالية المعروفة، ومن له اختصاص بجرد الفتاوى المعاصرة قد يلحظ ذلك، أن يتصور الواقعة التي يبحثها ليفتي فيها، وهذا أمر مهم إذ كيف يجتهد الفقيه في مسألة اقتصادية وهو لا يدري ما الاقتصاد، وكيف يقسم الفرائض وهو لا يحسن الحساب وقد قال النووي رحمه الله: وهل يشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافا لأصحابنا والأصح اشتراطه (أدب الفتوى/ 24). ومثل الحساب كل علم يحتاج إلى اجتهاد كالمسائل الطبية وأصول العلاقات الدولية والاقتصاد ونحوها. وقال ابن القيم – رحمه الله -: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله (إعلام الوقعين 1/87 ونحوه في الطرق الحكمية/7 و 38).

وقد رأيت ضرورة أن ينظر الفقيه في فتاوى من سبقه من المجامع ا لفقهية قبل إصداره للفتوى، وهو ما حفزني على إصدار هذا الكتاب، مقتصراً على المجامع المشهورة، كما أضفت نوازل الزكاة التي استخرجتها من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المنبثقة من هيئة كبار العلماء في السعودية، لما لها من وزن فقهي. حيث إن في هذا الكتاب المختصر بيان لفتاوى المجامع الفقهية وقرارات جماعية، اشترك فيها كبار فقهاء العصر في مسائل (نوازل الزكاة)، من حيث المسائل الآتية:

القسم الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بخصوص نوازل الزكاة

1. بخصوص قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك
2. بخصوص ملاحظة بعض التجار على جباية الدولة للزكاة
3. بخصوص المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}
4. بخصوص ملحوظات شرعية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية
5. بخصوص استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشترى بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعا
6. بخصوص زكاة الورق النقدي

القسم الثاني: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة

1. بخصوص وجوب زكاة الأوراق النقدية
2. بخصوص دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)
3. بخصوص جواز دفع الزكاة المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله
4. بخصوص وجوب زكاة إيجار العقار من العقد والعقار المعد للاتجار بقيمته بعد مضي الحول
5. بخصوص عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها

القسم الثالث: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة

1. بخصوص وجوب زكاة الدين على الموسر في كل حول، ووجوب زكاة الدين على المعسر بعد مضي الحول من حين القبض
2. بخصوص وجوب زكاة العقار المؤجر في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض
3. بخصوص جواز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر
4. بخصوص كون النقود الورقية نقودا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة
5. بخصوص عدم جواز دفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي إلا بشروط
6. بخصوص طريقة احتساب زكاة الشركات، وطريقة زكاة مالك أسهم الشركات لأسهمه إن كان مضاربا أو مستثمرا
7. بخصوص عدم جواز حسم النفقات المتعلقة بسقي الزرع ولا إصلاح الأرض وجواز حسم نفقات شراء البذور والأسمدة والمبيدات إن استدان لأجلها وجواز حسم نفقات إيصال الزكاة لمستحقيها
8. بخصوص وجوب زكاة أسهم الشركات المقتناة للاستثمار التي لها وعاء زكوي
9. بخصوص تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات
10. بخصوص طريقة إخراج زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة
11. بخصوص وجوب زكاة الدين الاستثماري مرجو السداد مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة

القسم الرابع: معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن رأي المجلس الشرعي بشأن نوازل الزكاة

1. المعيار الشرعي رقم (35) الخاص بالزكاة
2. المعيار الشرعي (6) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول
3. المعيار الشرعي رقم (39): الرهن وتطبيقاته المعاصرة، بشأن زكاة المرهون

القسم الخامس: نوازل الزكاة الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

1. إلى 88) خلاصة فتاوى النوازل الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

وأسأل الله أن يكون فيها ما يفيد القارئ، ويسهل المعلومة للسائل.

**عبدالعزيز بن سعد الدغيثر**

الجوال: 0505849406

البريد الإلكتروني: [asd9406@gmail.com](mailto:asd9406@gmail.com)

**القسم الأول: قرارات هيئة كبار العلماء بخصوص نوازل الزكاة**

1. بخصوص قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك

قرار هيئة كبار العلماء

رقم 63 في 25/ 10/ 1398هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم 14/ 10/ 1398 هـ حتى نهاية يوم 25/ 10 / 1398 هـ. قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وما أعد بشأنها من بحث علمي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد برقم 3/ ش/ 293 في 4/ 1/ 1397 هـ.

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

1 - الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

2 - إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار وأن

يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تتولى جبايتها وصرفها على مستحقيها ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.

3 - كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئا منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.

4 - يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاة الأمر -وفقهم الله- إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

**رئيس الدورة**

**عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز ابن باز، محمد بن علي الحركان**

**عبد الله بن منيع لي وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح غائب، صالح بن غصون متوقف، إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

**راشد بن خنين، محمد بن جبير، سليمان بن عبيد**

**عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد المجيد حسن**

**عبد الله بن قعود متوقف فيما عدا الفقرة الرابعة، صالح بن لحيدان**

بسم الله الرحمن الرحيم

1. بخصوص ملاحظة بعض التجار على جباية الدولة للزكاة

إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وبعد:

فبناء على ما جاء في كتاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء 3/ م/ 11256 وتاريخ 11/ 5/ 96 هـ. إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من الرغبة في دراسة ما لاحظه بعض التجار على جباية الزكاة الشرعية التي يدفعونها لمصلحة الزكاة والدخل، وكذا التأمينات الاجتماعية التي تستحصلها الدولة من غير السعوديين العاملين بالمملكة، وبناء على ما رآه مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة العاشرة المنعقدة بالرياض آخر ربيع الأول وأول ربيع الآخر عام 1397 هـ من إعداد بحث في ذلك الموضوع أعدت اللجنة الدائمة فيه بحثا يتضمن ما يأتي:

أولا: حق ولي الأمر العام في جباية الزكاة.

ثانيا: مناقشة ما لاحظه التجار على ضوئه.

ثالثا: مناقشة أو دراسة ما لاحظه التجار على استحصال تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.

وفيما يلي الكلام على ذلك، والله الموفق.

**أولا- حق ولي الأمر في الجباية:**

1 - الأموال الظاهرة بالنسبة لما تجب فيه الزكاة هي بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، والأموال الباطنة هي النقدان وعروض التجارة، أما زكاة الفطر فقيل من الظاهرة وقيل من الباطنة.

2 - يجب على ولي الأمر جباية الزكاة ممن امتنع من إخراجها، فإن أبى أن يعطيها لعمال الإمام أيضا وجب قتاله حتى تؤخذ منه، لحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** (صحيح البخاري الإيمان (25)، صحيح مسلم الإيمان (22) ) » الحديث، ولقتال أبي بكر رضي الله عنه من منعها مع تسليم الصحابة رضي الله عنهم ذلك له وقتالهم معه والمحافظة على حقوق مستحقيها وإقامة هذه الشعيرة التي هي من أعظم أركان الإسلام، ولإنكار المنكر.

3 - إذا طلب ولي الأمر دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى عماله وكان عادلا وجب على أرباب هذه الأموال دفعها إلى جباتها إجماعا، وإذا طلب دفع زكاة الأموال الباطنة فقيل يجب دفعها إلى عماله، لعموم آية {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**} (سورة التوبة الآية 103) الآية، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك، ولما في منعها بعد طلبها من شبهة الخروج عليهم المؤدي إلى الهرج والفساد، ولأنه طلب أمرا جائزا له فوجبت طاعته فيه، ولأنه يتيقن سقوط الفرض به بخلاف توزيعها من قبل رب المال بنفسه أو وكيله بعد طلبها منه، ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ من قبل، ولأنه يقصد لها، وقيل: يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه أو وكيله، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها.

4 - إذا كان الإمام عادلا ولم يطلب زكاة الأموال الباطنة، فقيل: الأفضل أن يفرقها رب المال بنفسه، وقيل: الأفضل أن يسلمها لعمال الإمام وتعليل القولين ما تقدم في الفقرة الثالثة، والاختلاف بين ما ذكر في الفقرتين إنما هو في الوجوب والأفضلية بناء على وجود طلب من الإمام وعدمه.

5 - إذا طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة وكان جائرا فقد قيل: يجب دفعها إليه؛ لعموم الأدلة ولدرء الفتنة على ما تقدم، وبذلك تبرأ ذمة دافعيها والإثم على من خان فيها من الإمام أو عماله، وقيل: لا يدفعها له، بل يحتال لإخفائها عنه، ثم يخرجها بنفسه أو وكيله الأمين ويضعها في مصارفها الشرعية، وإن طلب زكاة الأموال الباطنة ففي وجوب دفعها ومنعها خلاف.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ينبغي ألا يدفعها له، ويجب توزيعها على مستحقيها، فإن أكره على أخذها منه في الأموال الظاهرة والباطنة أجزأته وبرئت منها ذمته، وإن لم يطلبها لم تدفع له، بل يجب على رب المال تفريقها في مصارفها الشرعية.

6 - ليس للإمام ولا لعماله تتبع الأموال الباطنة والتنقيب عنها، بل يتقبل من أربابها ما بينوه وتؤخذ منهم الزكاة على ما أقروا به، لأنهم مؤتمنون على أموالهم إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فيقوم بالبحث والاستقصاء حتى يعرف الواقع ويأخذ بمقتضاه.

**ثانيا: مناقشة ما لاحظه التجار على ضوئه.**

بناء على ما تقدم في بيان حق ولي الأمر العام العادل في جباية زكاة

الأموال الظاهرة والباطنة، وما جاء فيه من أنه ليس له ولا لعماله التنقيب عن أموال الزكاة الباطنة، بل يأخذ من أربابها زكاتها على ما أقروا به؛ لأنهم مؤتمنون على ذلك إلا إذا دلت الأمارات وقرائن الأحوال على خيانتهم وكتمانهم بعض ما تجب فيه الزكاة، فيقوم بالبحث والاستقصاء عنها حتى يتبين له الواقع ويأخذ الزكاة بمقتضاه.

وبناء على ما جاء في كتاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (7296/ 95) وتاريخ 23/ 10/ 95 هـ إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، وكتابه إليه أيضا رقم، ، .. وتاريخ، ، .. أنه لوحظ على بعض التجار عدم إخراج الزكاة وعلى بعض المؤسسات والشركات أنها لا تقدم حسابات نظامية يركن إليها في تحديد مقدار الزكاة الواجبة عليها بالضبط فاضطرت الجهة المختصة إلى اتباع طريقة لتحديد الأموال الخاضعة للزكاة عن طريق حصر حجم مستوردات تلك المؤسسات والشركات والاسترشاد بذلك قصدا إلى إيجاد قاعدة واحدة تطبق على الجميع وتزيل أسباب معاملة التجار بطرق مختلفة.

بناء على ما تقدم يمكن أن يقال: إن من واجب ولي الأمر في مثل هذه الأحوال جباية زكاة الأموال الباطنة واختيار أقوم الطرق وأقربها إلى تقدير الأموال التي تجب فيها الزكاة تحقيقا للعدل بين أرباب الأموال والمستحقين للزكاة.

وقد فعل ذلك ولي الأمر لوجود مقتضيه فاختار من طرق التقدير ما أشار به المختصون وترك بعض ما وجب من الزكاة إلى التجار ليوزعوه على المستحقين من الأقارب والجيران ومن يقصدهم لذلك، وهذا من حقه وتصرفاته شرعا، ومن وجد من التجار تعسفا من العمال فليرفع بيانا بذلك إلى ولي الأمر ليزيل شكاته.

**ثالثا: ملاحظات بعض التجار على تحصيل تأمينات اجتماعية من غير السعوديين الذين يعملون في المملكة.**

إن ما ذكره التجار من الملاحظات في ذلك ينحصر في أربعة أمور:

**الأول**: أن ما تنفقه الدولة على الجباية أكثر مما تأخذه.

**الثاني**: أنه يؤخذ مبلغ 5% على الموظف و 8% على المؤسسات والشركات تأمينات اجتماعية وهو كثير.

**الثالث**: أن العمال غير السعوديين يشترطون عند تعاقد المؤسسات والشركات معهم ألا تخضع مرتباتهم لاستقطاع زكاة منها أو تأمينات اجتماعية فتقبل المؤسسات والشركات هذا الشرط لحاجتها إليهم، وتتحمل هذه الاستقطاعات عنهم، وهذا مما يعوق الإنتاج الصناعي، ويضعف القدرة على منافسة السلع المستوردة.

**الرابع**: أن الحكومة لا تتحمل مسئولية لغير السعودي ولا تعمل له شيئا؟ لأنه يغادر المملكة خلال سنة أو سنتين فلا يستطيع استرجاع ما دفعه، وهذه أحدثت بلبلة في البلد.

وبعد دراسة اللجنة لذلك كتبت ما يلي:

**أولا**: إن المقارنة بين ما تنفقه الدولة على جباية الزكاة وما تأخذه ومعرفة أيهما أكثر عملية حسابية تتعلق بأمر اقتصادي والنظر في مثل هذا إلى ولي الأمر العام فهو الذي ينظر في ذلك بنفسه أو بأجهزته المختصة، ويرتب على ذلك ما يراه مصلحة من الاستمرار في جباية الزكاة؛ إقامة لهذه الشعيرة ومحافظة عليها أو ترك إخراجها وتوزيعها على مستحقيها إلى أرباب الأموال مع الرقابة.

**ثانيا**: إن النظر في كثرة ما يستقطع من الموظف ومن المؤسسات

والشركات وقلته من حق ولي الأمر والأجهزة المختصة التي يسند إليها النظر في مثل هذا، وقد فعل، فقد قامت لجنة وزارية ببحث هذا الموضوع وانتهت بالتوصية بعدم تعديل ما يتعلق بخضوع العمال الأجانب لنظام التأمينات الاجتماعية وصدرت الموافقة السامية على هذه التوصية برقم 18693 وتاريخ 4/ 8/ 93، أما النظر في حل ما يستقطع أو تحريمه فإنه يرجع إلى مجلس الهيئة.

**ثالثا**: إن النظر في تأثير ما يستقطع من المؤسسة أو الشركة من أجل عمالها- سواء ما يخصها من النسبة وما يخص العامل الأجنبي- على الإنتاج وتعويقه إياه، وإضعافه القدرة على منافسة السلع المستوردة من الأمور الفنية الاقتصادية التي يرجع فيها ولي الأمر إلى المتخصصين في ذلك.

**رابعا**: إذا كان العمال الأجانب قد اشترطوا عند التعاقد معهم ألا تخضع مرتباتهم للاستقطاع فلهم شرطهم ويلزم الوفاء به من اشترط عليهم من أرباب المؤسسات أو الشركات، وإذا تم الوفاء لهم بهذا الشرط، فلا توجد منهم بلبلة، ولا يصح أن يقال: إن الحكومة لا تتحمل مسئولية لغير السعودي؛ لأنه لا يسترجع شيئا مما دفعه. وإنما ذلك دفاع من المؤسسات والشركات عن نفسها لا عن عاملها وشكاية منها لا منه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

**عضو، عضو، نائب رئيس اللجنة، الرئيس**

**عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز**

1. بخصوص المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}

قرار هيئة كبار العلماء

رقم (24) وتاريخ 21 / 8 / 1394 هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه وبعد:

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم 5 / 8 / 1394 هـ ويوم 22 / 8 / 1394 هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة {**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**} (سورة التوبة الآية 60) هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد- ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر- رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: {**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**} (سورة التوبة الآية 60) الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

**، ، .. رئيس الدورة الخامسة**

**عبد الله بن محمد بن حميد، عبد الله خياط مخالف وله وجهة نظر، عبد العزيز ابن باز**

**محمد الحركان، مخالف وله وجهة نظر،**

**، . عبد المجيد حسن مخالف وله وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح مخالف وله وجهة نظر**

**صالح بن غصون مخالف وله وجهة نظر، ، ..**

**، . إبراهيم بن محمد آل الشيخ، سليمان بن عبيد**

**محمد بن جبير، عبد الله بن غديان، راشد بن خنين**

**، . صالح بن لحيدان، عبد الله بن منيع مخالف وله وجهة نظر**

1. بخصوص ملحوظات شرعية على اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية

قرار هيئة كبار العلماء

رقم 63 في 25/ 10/ 1398هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم 14/ 10/ 1398 هـ حتى نهاية يوم 25/ 10 / 1398 هـ. قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وما أعد بشأنها من بحث علمي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد برقم 3/ ش/ 293 في 4/ 1/ 1397 هـ.

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

1 - الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

2 - إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار وأن يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تتولى جبايتها وصرفها على مستحقيها ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.

3 - كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئا منها فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.

4 - يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاة الأمر -وفقهم الله- إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا. وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

**رئيس الدورة**

**عبد الله خياط، عبد الله بن محمد بن حميد، عبد العزيز ابن باز، محمد بن علي الحركان**

**عبد الله بن منيع لي وجهة نظر، عبد العزيز بن صالح غائب، صالح بن غصون متوقف، إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

**راشد بن خنين، محمد بن جبير، سليمان بن عبيد**

**عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد المجيد حسن**

**عبد الله بن قعود متوقف فيما عدا الفقرة الرابعة، صالح بن لحيدان**

1. بخصوص استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشترى بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعا

قرار هيئة كبار العلماء رقم (144)

وتاريخ 11 / 7 / 1408هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض من 3 / 7 / 1408 هـ إلى 11 / 7 / 1408 هـ، قد اطلع على كتاب سمو أمير منطقة الرياض رئيس الهيئة العامة لاستقبال التبرعات للمجاهدين الأفغان رقم. 4772 / خ وتاريخ 17 / 5 / 1408 هـ ومشفوعه الخطاب الموجه لسموه من مدير مكتب رابطة العالم الإسلامي بالرياض حول استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان على أن يشترى بالقيمة طعام من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعا، وقد تضمن خطاب مدير مكتب الرابطة المبررات لذلك ونتائج التجربة التي عملت في رمضان عام 1407 هـ والاقتراحات حول التوسع في الموضوع والإعداد له قبل رمضان القادم، وقد طلب سمو الأمير إفادته بالرأي الشرعي في ذلك.

ثم اطبع المجلس على كلام بعض أهل العلم من المذاهب الأربعة في مكان وتوزيع زكاة الفطر حيث نصوا رحمهم الله على أن على المسلم توزيعها في البلد الذي وجبت عليه فيه. قال ابن قدامة في المغني: (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه ". وقال الإمام الشيرازي في المهذب: " وإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات ". وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك: " قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث الوالي من يقبضها؟ قال: قال مالك: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم؛ أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، وقال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا ألا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم. وقال في بدائع الصنائع: " وأما مكان الأداء وهو الموضوع الذي يستحب فيه إخراج زكاة الفطر، روي عن محمد بن الحسن أنه يؤدي زكاة المال حيث المال، ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم " اهـ.

وبعد الاطلاع على ما تقدم والتأمل في المقاصد التي شرعت زكاة الفطر من أجلها وأن منها إغناء الفقراء الموجودين في البلد، وسد حاجتهم حتى يشاركوا إخوانهم الأغنياء في الفرح والسرور في يوم عيد الفطر من رمضان الذي جعله الله يوم فرح وسرور للمسلمين غنيهم وفقيرهم، صغيرهم وكبيرهم، ولا يمكن للفقير أن يشارك إخوانه الأغنياء في فرحهم وسرورهم في هذا اليوم العظيم إلا إذا كان لديه ما يغنيه ويسد حاجته وحاجة من تلزمه نفقته في هذا اليوم المبارك. ونظرا إلى أن الإذن بنقل زكاة الفطر من البلد الذي وجبت فيه إلى بلاد أخرى بعيدة مع وجود الفقراء في نفس البلد الذي وجبت فيه، أو ما هو قريب منه خروج بها عن ما هو مقصود بها شرعا.

والمملكة مع ما حباها الله به من الخيرات شأنها شأن غيرها من بلاد الله فيها الغني وفيها الفقير وهذه حكمة من الحكم العظيمة التي قدرها الله سبحانه لعمارة الأرض وتسيير مصالح العباد، وكما قال سبحانه: {**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ**} (سورة الزخرف الآية 32)

لذا فإن المجلس يقرر ما يلي:

**أولا**: يرى المجلس بالإجماع أن المشروع توزيع زكاة الفطر في كل بلد في فقرائه، وأن لا تنقل عنهم إلى غيرهم تحقيقا لمقصد عظيم من المقاصد التي فرضت من أجلها زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد في يوم العيد عن الطلب والسعي لكسب الرزق في ذلك اليوم. وما يدعيه البعض من عدم وجود الفقراء الذين تدفع إليهم غير صحيح؛ بل هم موجودون في كل بلد، ولكن عدم معرفتهم ناتج عن عدم بذل الجهد في البحث عنهم والتحري عن أمكنة وجودهم.

**ثانيا**: يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاما كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما تخرج منه وهو الطعام ولاشك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة، ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو غير ذلك، ولم يعرف ذلك أيضا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم؛ بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام وخير للأمة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه في ذلك.

والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**هيئة كبار العلماء**

**رئيس الدورة**

**عبد العزيز ابن باز**

**عبد الله خياط - اعتذر لظروفه الصحية، عبد العزيز بن صالح**

**عبد الرزاق عفيفي، سليمان بن عبيد**

**محمد بن جبير، إبراهيم بن محمد آل الشيخ**

**متغيب لمرضه**

**صالح بن غصون، عبد المجيد بن حسن**

**راشد بن خنين، عبد الله بن منيع**

**صالح اللحيدان، عبد الله بن غديان**

**حسن بن جعفر العتمي، عبد الله البسام**

**محمد بن صالح العثيمين، صالح الفوزان**

**عبد العزيز ابن محمد آل الشيخ**

1. بخصوص زكاة الورق النقدي

قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رقم (10) وتاريخ 17 / 8 / 1393هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء - بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء ؛ استنادا إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة - فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين 1 / 4 / 1393 هـ و 17 / 4 / 1393 هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ؛ لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولا:، .

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

**هيئة كبار العلماء**

**رئيس الدورة الثالثة**

**محمد الأمين الشنقيطي (متوقف)**

**عبد الرزاق عفيفي (لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانا إن شاء الله).**

**عبد الله بن حميد (متوقف)،**

**عبد الله خياط - عبد المجيد حسن، عبد العزيز بن صالح، عبد العزيز بن باز**

**إبراهيم بن محمد آل الشيخ، سليمان بن عبيد، محمد الحركان**

**عبد الله بن غديان (متوقف)،**

**راشد بن خنين، صالح بن غصون**

**صالح بن لحيدان (متوقف)،**

**عبد الله بن منيع، محمد بن جبير**

**القسم الثاني: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة**

1. بخصوص وجوب زكاة الأوراق النقدية

قرار رقم: 22 (6/5) حول العملة الورقية.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر ما يلي:

....

**ثالثًا**: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

....

1. بخصوص دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)

قرار رقم: 38 (4/8) بشأن جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين 27 ربيع الآخر 1405هـ و 8 جمادى الأولى 1405هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز ابن باز، من سفارة الباكستان بجدة، رقم 4/سياسية63/83 وتاريخ 27 يونيو 1983م ومشفوعة استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان)، والمحال من قبل سماحته، إلى مجلس المجمع الفقهي، بخطابه رقم 1062/2 وتاريخ 16 ذي القعدة 1403هـ. وبعد اطلاع المجلس، على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة، هل أحد مصارف الزكاة الثمانية، المذكورة في الآية الكريمة، وهو: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ). يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله، أم أن سبيل الله عام لكل وجه من وجوه البر، من المرافق، والمصالح العامة، من بناء المساجد، والربط، والقناطر، وتعليم العلم، وبث الدعاة، .إلخ. وبعد دراسة الموضوع، ومناقشته، وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ). في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء. وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب ( وَفِي سَبِيلِ اللهِ) من الزكاة، على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: أن سبيل الله شامل، عام لكل طرق الخير، والمرافق العامة للمسلمين: من بناء المساجد وصيانتها، وبناء المدارس، والربط، وفتح الطرق، وبناء الجسور، وإعداد المؤن الحربية، وبث الدعاة، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين، وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي، ومناقشة أدلة الفريقين، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1- نظرًا إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين، وأن له حظًّا من النظر، في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى (**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلا أَذًى**)[البقرة:262]. ومن الأحاديث الشريفة، مثل ما جاء في سنن أبي داود: أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله، فأرادت امرأته الحج، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم**: "ارْكَبِيها فإنَّ الحَجَّ في سَبِيلِ اللهِ**".

2- ونظرًا إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح، هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون- أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهادًا، لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، عن أنس، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**جاهِدوا المشركين بأموالِكم وأنفُسِكم وألسنتِكم**".

3- ونظرًا إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي، من الملاحدة واليهود والنصأرى، وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم المادي والمعنوي فإنه يتعين على المسلمين، أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام، وبما هو أنكى منه.

4- ونظرًا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية، أصبح لها وزارات خاصة بها، ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة، بخلاف الجهاد بالدعوة، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون. لذلك كله فإن المجلس يقرر- بالأكثرية المطلقة- دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى (**وَفِي سَبِيلِ اللهِ**)، في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الأعضاء المتحفظون: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان(غير موافق على ما تضمنه القرار ويرى وجوب الاقتصار على قول الجمهور)، محمد بن عبد الله بن سبيل (الذي أراه قصر معنى في سبيل الله على الغزاة المجاهدين في سبيل الله فقط)، محمد محمود الصواف (موافق للقرار لكنني أرى التوسع والشمول لكل أبواب الخير ما دامت في سبيل الله)، محمد رشيد قباني(غير موافق ويجب قصر سهم في سبيل الله على الغزاة المتطوعين للجهاد كما قال الجمهور)، د. أبو بكر زيد (يرى قصره على الغزاة).**

1. بخصوص جواز دفع الزكاة المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله

قرار رقم: 45 (5/9) بشأن موضُوعَي «الاستفادة من أموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية وتأسيس صندوق للزكاة فيها.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12رجب1406هـ إلى يوم السبت 19رجب1406هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوربي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوربية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف: (وَ**فِي سَبِيلِ اللهِ**). وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى [الآية60 من سورة التوبة] اعتمادًا على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها. وقد قال تعالى مخاطبًا رسوله صلى الله عليه وسلم في شأن القرآن: (**فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**)[الفرقان:52]. وجاء في الحديث الشريف: "**جاهِدوا المشركين بأموالِكم وأنفسِكم وألسنتِكم**". رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه. ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُغزَون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية، والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالد -رضي الله عنه: "**حارِبْهم بمثلِ ما يُحارِبونك به: السَّيفُ بالسَّيفِ، والرُّمحُ بالرُّمحِ**..". وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعًا بالغًا، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف- وإن كان هذا كله مهمًّا- بل أصبح من أعظم وسائلها أثرًا وأشدها خطرًا:

المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية. وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشؤوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمتشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهُويَّتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللادينية. على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، ممحضة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفرادًا أو فئة من الناس. أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعًا، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة توزيعها. والله أعلم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

**الرئيس: عبد العزيز ابن باز.**

**نائب الرئيس: عبد الله عمر نصيف.**

**الأعضاء المتحفظون: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان (غير موافق)، محمد رشيد قباني (غير موافق ويجب قصر سهم في سبيل الله على الجهاد)، د. أبو بكر زيد (سبق أن قررت في القرار الرابع من الدورة الثامنة قصره على الغزاة).**

1. بخصوص وجوب زكاة إيجار العقار من العقد والعقار المعد للاتجار بقيمته بعد مضي الحول

قرار رقم: 60 (1/11) بشأن زكاة أجور العقار.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصبحه وسلم. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد 13رجب1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار، وبعد المناقشة، وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى، هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة، هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثًا: العقار المعد للإيجار، تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

خامسًا: قدر زكاة رقبة العقار، إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته، إن كان للإجارة، هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

**الأعضاء المتحفظون: د. بكر عبد الله أبو زيد( وبدء الحول من القبض للأجرة)، د.يوسف القرضاوي (مع مخالفتي للبندين رابعا وخامسا)، د. أحمد فهمي أبو سنة ( أرى عدم اشتراط مضي الحول قياسا لأجرة العقار على المعادن وهو رواية عن أحمد)، محمد سالم بن عبد الودود(بدء الحول عندي من القبض).**

1. بخصوص عدم جواز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها

قرار رقم: 88 (6/15): بشأن استثمار أموال الزكاة.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت11رجب1419هـ الموافق 31/10/1998م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله- سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال-عز شأنه: (**إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**)[التوبة: من الآية60]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله رب العالمين.

**القسم الثالث: قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نوازل الزكاة**

1. بخصوص وجوب زكاة الدين على الموسر في كل حول، ووجوب زكاة الدين على المعسر بعد مضي الحول من حين القبض

قرار رقم: (1/2)

بشأن: زكاة الديون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ /22 – 28كانون الأول (ديسمبر ) 1985م.

بعد أن نظر في الدراسات المعروضة حول زكاة الديون وبعد المناقشة المستفيضة التي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة وتبين منها:

أولاً: أنه لم يرد نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله يفصل زكاة الديون.

ثانياً: أنه قد تعدد ما أثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثاً: أن قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافا بيناً.

رابعاً: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الذي يمكن عليه صفة الحاصل ؟.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً.

ثانيا : تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً.

والله أعلم

**مجلة المجمع – ع 2، ج 1/61**

1. بخصوص وجوب زكاة العقار المؤجر في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض

قرار رقم: 2 (2/2)

بشأن: زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ/22-28 كانون الأول (ديسمبر ) 1958م،

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية،

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعقمة، تبين منها:

أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم **مجلة المجمع – ع 2، ج 1/61**

1. بخصوص جواز استثمار أموال الزكاة بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر

قرار رقم: 15 (3/3)

بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر ) 1986م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه،

قرر ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

والله أعلم

**مجلة المجمع – ع 3، ج 1/ص 309**

1. بخصوص كون النقود الورقية نقودا اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة

قرار رقم: 21 (9/3)

بشأن: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ /11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر ) 1986م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة،

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

....

والله أعلم.

**مجلة المجمع – ع 3، ج 3/ص 1650 والعدد الخامس ج 3 ص 1609**

1. بخصوص عدم جواز دفع الزكاة لصندوق التضامن الإسلامي إلا بشروط

قرار رقم: 27 ( 2/4)

بشأن: صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م،

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

1. أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
2. أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
3. أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
4. لا يحق للصندوق صرف شىء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتبات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
5. لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق – في هذه الحالة – أن يتقيد بذلك.
6. يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرة – المبينة في نظامه الأساسي – والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية.

والله أعلم

**مجلة المجمع (ع 4، ج1 ص 517)**

1. بخصوص طريقة احتساب زكاة الشركات، وطريقة زكاة مالك أسهم الشركات لأسهمه إن كان مضاربا أو مستثمرا

قرار رقم: 28 ( 3/4)

بشأن: زكاة الأسهم في الشركات

إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات،

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك.

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإنَّ صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع([[1]](#footnote-1)).

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر 5ر2% من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكَّاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

**مجلة المجمع (ع 4، ج1 ص 705)**

1. بخصوص عدم جواز حسم النفقات المتعلقة بسقي الزرع ولا إصلاح الأرض وجواز حسم نفقات شراء البذور والأسمدة والمبيدات إن استدان لأجلها وجواز حسم نفقات إيصال الزكاة لمستحقيها

قرار رقم: 120 ( 2/13 )

بشأن: زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 – 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة) وبعد استماعه إلى المناقشـات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع ؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة. ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً:يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها.

والله أعلم ؛؛

**مجلة المجمع ( العدد الثالث عشر ).**

1. بخصوص وجوب زكاة أسهم الشركات المقتناة للاستثمار التي لها وعاء زكوي

قرار رقم: 121 ( 3/13 )

بشأن: زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 – 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم 28 (3/4) بشأن زكاة الأسهم في الشركات الذي جاء في الفقرة (ثالثاً) منه ما نصه: "إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسـباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشـار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات. فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العُشـر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع".

قرر المجمع ما يلي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصّ أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية. وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم 28 (3/4) من أنه يزكي الريع فقط ولا يزكي أصل السهم.

والله أعلم .

1. بخصوص تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات

قرار رقم 130 (4/14)

بشأن: الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة ( دولة قطر ) 8 - 13 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 11 – 16 كانون الثاني (يناير) 2003م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

3. الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

4. الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها. ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: 28 (3/4) في دورته الرابعة، ورقم: 120 (3/13) في دورته الثالثة عشرة. والله أعلم

1. بخصوص طريقة إخراج زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

قرار رقم 143 (1/16)

بشأن: زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) 30 صفر - 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9 - 14 نيسان ( إبريل ) 2005م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

**أولاً: زكاة الحسابات الاستثمارية:**

أ‌- تجب الزكاة في أرصدة الحسابات الاستثمارية، وفي أرباحها، على أصحاب هذه الحسابات، إذا تحققت فيها شروط الزكاة سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يقع السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب.

ب‌- تجب الزكاة في مبالغ الحسابات الجارية. ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة مالكها أو في تنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون المترتبة عليه.

**ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:**

أ‌- مبالغ هامش الجدية ( وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطيـة ضرر النكول عنه ) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويزكيها مالكها مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسـنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها. أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أولاً/أ).

ب‌- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.

ج-مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

**ثالثاً: الوديعة القانونية:**

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة.

**رابعاً: الاحتياطيات والأرباح المرحلة ( المستبقاة أو المدورة ):**

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات ( الأصول ) المتداولة عند حساب زكاة الشركات.

**خامساً: زكاة شركات التأمين الإسلامية:**

أ‌- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها.

ب‌- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها.

**سادساً: مستحقات نهاية الخدمة:**

1. **· زكاة مستحقات نهاية الخدمة بالنسبة للموظف والعامل:**

أ‌- مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط، ويقدر بحسب مدة الخدمة وسبب انتهائها وراتب العامل والموظف ويدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما.

ولا تجب زكاتها على الموظف أو العامل طوال مدة الخدمة، لعدم تحقق الملك التام، وإذا صدر قرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية أصبح ملكه لها تاماً فيضمها إلى موجوداته الزكوية.

ب‌- الراتب التقاعدي: هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، ويزكى على النحو المشار إليه بشأن مكافأة نهاية الخدمة ( البند سادساً/أ ).

ج- مكافأة التقاعد: هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسة المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر فيه شروط استحقاق الراتب التقاعدي، وتزكى طبقاً للبند ( سادساً/أ ).

د‌- مكافأة الادخار: هي نسبة محددة تستقطع من الراتب أو الأجر يضاف إليها نسبة محددة من المؤسسة، وهي تستثمر ويستحقها الموظف أو العامل دفعة واحدة في نهاية خدمته أو حسب النُظم السائدة.

ويختلف حكم زكاتها بحسب نوع الحساب الذي تودع فيه، فإن كانت في حساب خاص لصالح الموظف أو العامل وله الحق في اختيار استثمارها فإنها تضم إلى موجوداته الزكوية من حيث الحول والنصاب. أما إذا لم يكن له على هذا الحساب سلطة فلا زكاة عليه، لعدم ملكه التام له، إلا بعد قبضه فيزكيه عن سنة واحدة.

1. **زكاة مستحقات نهاية الخدمة، بالنسبة للمؤسسات والشركات:**

مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار التي تظل في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها.

وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة ( الحكومية ) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام. والله أعلم

1. بخصوص وجوب زكاة الدين الاستثماري مرجو السداد مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة

قرار رقم: 118 (1/21): زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24- 28 محرم 1434هـ التي يوافقها 8- 12 ديسمبر 2012م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة.

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**القسم الرابع: معيار الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ويتضمن رأي المجلس الشرعي بشأن نوازل الزكاة**

1. المعيار الشرعي رقم (35)

الزكاة

## 1-نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات (بما فيها شركات التأمين الإسلامية) والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها (الشركة)، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية، والأحكام المتعلقة بصرفها.

## 2-أحكام إجرائية

## 2/1 طرق تحديد وعاء الزكاة:

يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة وهذا المعيار موضوع على طريقة صافي الموجودات.

#### *طريقة صافي الموجودات* ([[2]](#footnote-2)):

1. يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية في تاريخ قائمة المركز المالي + مجموع أقساط السنة المالية التي تستحق على المؤسسة في الفترة المالية اللاحقة + حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين).

وتشمل الموجودات الزكوية: النقد وما في حكمه، والذمم المدينة محسومة منها الديون المشكوك في تحصيلها (غير مرجوة السداد)، كما تشمل الموجودات المعدة للمتاجرة (مثل البضاعة، والأوراق المالية، والعقار) وموجودات التمويل (مضاربة، مشاركة، سلم ([[3]](#footnote-3))، استصناع، ) ويحسم من موجودات التمويل المخصصات الواجب حسمها حسب البند 7، كما يحسم من موجودات التمويل الموجودات الثابتة المتعلقة بها.

1. تقاس الموجودات المعدة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (القيمة السوقية للبيع) وقت وجوب الزكاة.

ج- يراعى في تحديد الموجودات الزكوية من الزراعة والمواشي غير المعدة للتجارة: تطبيق النسب والأنصبة المحددة شرعاً.

## 2/2 إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة:

2/2/1 تلزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

1. صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة.
2. النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة.
3. صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة.

2/2/2 في حالة قبول المؤسسة توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يشترط توافر أو تقديم مبالغ خاصة بالموكلين لأداء الزكاة عنهم.

2/2/3 يجب التنسيق بين الشركة الأم والشركات التابعة بشأن إخراج الزكاة حتى لا يتكرر إخراجها

2/2/4 في حالة تكوين صندوق للزكاة، أو إعداد حساب الزكاة يجب اعتماد ذلك من الهيئة الشرعية للمؤسسة أو الشركة، وبخاصة وجوه الصرف في حال قيام المؤسسة بذلك مباشرة أو عن طريق توكيل المؤسسة جهة معتمدة معنية بشئون الزكاة, ورفع تقرير سنوي للهيئة بذلك.

2/2/5 عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة في الفقرة 2/2/1 تكون مسؤولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، ويجب على المؤسسة أو الشركة بيان مقدار الزكاة الواجبة في السهم أو مبالغ الحسابات الاستثمارية.

## 2/3 القوائم المالية المتعلقة بالزكاة:

## 2/3/1 قائمة المركز المالي:

نظراً لتعلق الزكاة بملكية موجودات زكوية فإن العبرة في حسابها للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات.

2/3/2 قائمة الدخل: قائمة الدخل (حساب الأرباح والخسائر) ليست أساساً لحساب الزكاة، ولكن يرجع إليها في الموجودات الثابتة الدارة للدخل لمعرفة إيرادها أو ربحها. ولا يشترط في وجوب الزكاة كون المؤسسة رابحة، ولا يمنع من الوجوب كونها خاسرة بل تجب الزكاة عليها، ما لم تستغرق المطلوبات على المؤسسة (الدائنون) موجوداتها.

## 3- أحكام عامة

## 3/1 تعريف الزكاة شرعاً، وحكمها، والأموال التي تجب فيها:

3/1/1 الزكاة: حق يجب في أموال مخصوصة يصرف لفئات محددة. وهي فريضة عينية إذا توافرت شروطها.

3/1/2 تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات، وعروض التجارة، والأنعام (الإبل والبقر والغنم) والزروع والثمار، والمعادن، والركاز.

3/1/3 لا تجب الزكاة في الأجور والرواتب وإيرادات المهن الحرة ونحوها عند قبضها، وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.

3/1/4 لا تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل غير المعدة للتجارة مثل المستغلات والأعيان المؤجرة وإنما تجب فيما يبقى من إيرادها عند نهاية الحول.

3/1/5 لا تجب الزكاة في المال العام (القطاع العام) ولا في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.

3/1/6 لا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً أما الوقف الأهلي (الذري) فتجب الزكاة على مستحقيه فيما يبقى من ريعه لديهم عند نهاية الحول.

3/1/7 ينطبق حكم الوقف الخيري على أرصاد الأموال والأملاك و(العهدة المالية Trust) على المؤسسات العلمية أو الخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح، ولو كانت لها أرباح ما دامت لا تؤول إلى مالك معين.

## 3/2 شروط وجوب الزكاة:

## 3/2/1 الملك التام:

وهو يتحقق في كل ما لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه ولا أثر لكون الأموال مرصدة لحاجة أو لتنفيذ مشاريع استثمارية، ما لم تكن لحاجة سداد الديون.

## 3/2/2 النصاب:

نصاب الزكاة للذهب مهما كانت صورته، هو ما وزنه 85 جراماً من الذهب الخالص أو ما يعادله من العملات الورقية والمعدنية، وقيمته لعروض التجارة بعد تقويمها بالنقود، وللمعادن المستخرجة. والنصاب للفضة 595 جراماً من الفضة الخالصة، والنصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نصاب الذهب.

وأنصبة الزكاة للأنعام مبينة في الملحق.

## 3/2/3 الحول:

الحول للموجودات النقدية والتجارية والأنعام سنة قمرية 354 يوماً. وفي حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة 2,577 ([[4]](#footnote-4))أما الزروع والثمار فلا ينظر فيها للحول، والعبرة بحصادها، وكذلك المعادن والركاز فالعبرة باستخراجها.

## 3/3 مقدار الزكاة الواجبة:

مقدار الزكاة للذهب والفضة والعملات وعروض التجارة 2,5 % - مع مراعاة البند 3/2/3- ومقدار زكاة الزروع والثمار العشر 10 % فيما لا يسقى بمؤنة أي بالآلات ونحوها، ونصف العشر 5 % فيما يسقى بمؤنة، وثلاثة أرباع العشر 7,5 % فيما يسقى بهما. ومقادير الزكاة في الأنعام مبينة في الملحق.

## 4- الموجودات الثابتة

## 4/1 الموجودات الثابتة للتشغيل:

لا تخضع للزكاة الموجودات الثابتة للتشغيل، مثل مقر المؤسسة وأجهزتها ولا الموجودات المعنوية لغير المتاجرة مثل ما تستغله المؤسسة من حقوق الابتكار والعلامات التجارية أو برامج الحاسوب، ولا الموجودات المنقولة المقتناة للتشغيل مما هو غير معدّ للتجارة، مثل قطع الغيار للآلات والمعدات (المهمات الصناعية) ولو كانت في المخازن ما دامت ليست للتجارة.

## 4/2 الموجودات الثابتة الدارة للدخل:

لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارة للدخل، مثل المستغلات (الأعيان المؤجرة) ما دامت ليست معدة للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلتها في نهاية الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته وتظهر هذه الموجودات في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

4/2/1 المستغلات (الأعيان المؤجرة من عقارات أو وسائل نقل أو غيرها): فيزكى ما يبقى من الأجرة عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

4/2/2 الاستثمارات العقارية: فيزكى ما يبقى من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية.

4/2/3 المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة: إذا كان للمشروع في بعض مراحل إنجازه إيراد فيزكى ما يبقى منه عند الحول بضمه إلى الموجودات الزكوية، أما ما كان منها مقصوداً بها التجارة فينظر البند 5/2/6.

4/2/4 الاستثمارات في الأسهم، بغرض الاحتفاظ بها (النماء): إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية (النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد) فإنه يزكى ذلك وإذا لم يمكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري (التقدير). وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول. ولا يحسم من الموجودات الزكوية مخصص هبوط قيمة الاستثمارات في الأسهم بقصد الاحتفاظ. أما الأسهم المعدة للمتاجرة فيطبق عليها حكم عروض التجارة البند 5/2.

4/2/5 الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة: وهي – محاسبياً - ما تمتلك المؤسسة الأم نسبة 50 % منها ويبدأ بحساب زكاة الشركة التابعة مستقلة ثم تخرج الشركة الأم زكاة نصيبها في الشركة بنسبة ملكيتها فيها. أما الباقي فتلتزم بزكاته الأطراف الأخرى (حقوق الأقلية) وهذا إذا لم تقم الشركة التابعة بإخراج زكاتها مباشرة ([[5]](#footnote-5)).

## 5- الموجودات الزكوية

## 5/1 الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل:

وتشمل الموجودات النقدية أو القابلة للتحويل لنقد، وتظهر في القوائم المالية تحت البنود الآتية:

5/1/1 النقدية في الصندوق: تزكى المبالغ، وإذا كانت بعملات أجنبية فيزكى معادلها بسعر الصرف السائد يوم وجوب الزكاة.

5/1/2 الموجودات الذهبية والفضية مهما كانت صورتها: تزكى بوزنها الخالص، أو بقيمتها بالنقود.

5/1/3 الأرصدة في البنوك: تتناول الأرصدة في البنوك البنود التالية في القوائم المالية:

## 5/1/3/1 الحسابات الجارية:

تجب الزكاة على المؤسسات والشركات في مبالغ حساباتها الجارية لدى المؤسسات الأخرى باعتبارها قروضاً لها مؤكدة السداد. وتشمل الحسابات الجارية للمؤسسة لدى بنوك أخرى أو لدى البنك المركزي فإن كانت أعطي عليها فائدة - مع حرمة ذلك - فإنها تزكي أصول المبالغ، وتصرف الفائدة كلها في الخيرات، أما بالنسبة للمؤسسات أو البنوك المودع لديها فهي مطلوبات ينظر البند 6/3/1.

## 5/1/3/2 الحسابات الاستثمارية:

1. تجب الزكاة على أصحاب هذه الحسابات في الأرصدة الاستثمارية، وفي أرباحها، سواء أكانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولو لم يمكن السحب من أرصدتها بتقييد من جهة الاستثمار، أو بتقييد من صاحب الحساب. وإذا كانت الحسابات تستثمر بصورة مشروعة فالعبرة بقيمة ما تمثله من الموجودات المستثمرة، وليس بالمبالغ المستثمرة وعليه يجب مراعاة طبيعة الموجودات التي تحولت إليها المبالغ المودعة. أما بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها هذه الحسابات فهي أمانة لديها، وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.
2. إذا ترتبت على الحسابات الاستثمارية فوائد -مع حرمة ذلك- فيزكى أصل المبالغ. أما الفوائد فإنها يجب صرفها كلها في الخيرات. أما بالنسبة للبنوك المودعة فيها هذه الحسابات بفوائد فإن أصول المبالغ - دون الفائدة- مطلوبات (ينظر البند 6/3/2).

## 5/1/4 السندات والصكوك والصناديق:

5/1/4/1 السندات وأذونات الخزانة (الممثلة للديون، والمشتملة على فوائد -مع حرمتها): تجب الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات، أما بالنسبة للبنوك المصدرة لهذه السندات والأذونات فقيمتها الاسمية من المطلوبات ينظر البند 6/3/2.

5/1/4/2 الصكوك الاستثمارية، بأنواعها المختلفة، يزكيها حملتها بحسب الموجودات التي تمثلها، طبقاً لما ورد في هذا المعيار، أما بالنسبة للمؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية فهي أمانة لديها وليست مطلوبات، وليس عليها إلا تزكية نصيبها من الربح أو عمولتها ضمن موجوداتها النقدية.

5/1/4/3 الصناديق الاستثمارية، بأنواعها المختلفة: تزكى بحسب الموجودات التي تتكون منها طبقاً لما ورد في هذا المعيار.

## 5/1/5 المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل:

5/1/5/1 هامش الجدية، وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول: زكاته على الجهة التي قدمته، إذا أودع في حساب جار يطبق عليه البند 5/7/3/1، وإذا أودع في حساب استثماري فيطبق عليه البند 5/1/3/2.

5/1/5/2 التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات:

يحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودع لديها، ويزكيه مالكه مع موجوداته سنوياً إلا إذا لم يمكَّن من استثماره قبل إعادته له. وإذا مرت عليه سنوات فإنه يزكى لسنة واحدة، وإذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (5/1/3/2).

5/1/5/3 التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات: يزكيها من يقدمها إذا قبضها لسنة واحدة إلا إذا مكِّن من استثمارها فيطبق ما جاء في البند 5/1/5/2.

5/1/5/4 العربون المقدم: يحسم من الموجودات الزكوية للمشتري، ولا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تزكيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

## 5/2 الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة):

5/2/1 عروض التجارة كل ما هو معد للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه، فلا يشترط للوجوب تملكها بالشراء بل تكفي نية المتاجرة.

5/2/2 يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، حسب طريقة بيعها بالجملة أو التجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب. ولا تقوم بالتكلفة أو السوق أيهما أقل. لكن إن تعسر تقويمها تزكى بالتكلفة. وفي حال تغير الأسعار بين يومي الوجوب والأداء فالعبرة بسعرها يوم الوجوب.

5/2/3 إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة، مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة، فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.

5/2/4 الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقداً، ولكن يجوز في حالة الكساد إخراج الزكاة من الأعيان التجارية نفسها بشرط أن يحقق ذلك مصلحة المستحقين للزكاة.

5/2/5 زكاة البضائع المعينة على المشتري فور إبرام البيع حتى لو لم يقبضها المشتري.

5/2/6 تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية:

5/2/6/1 المخزون السلعي المعد للتجارة، والمواد الخام بأنواعها، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها: يزكى بالقيمة السوقية للبيع.

وإذا كانت البضاعة معيبة: فتزكى بالقيمة السوقية بحسب بيعها جملة أو تجزئة، فإن كان البيع بهما فالعبرة بالأغلب، وإذا كانت البضاعة بطيئة الحركة فتزكى بقيمتها السوقية بحالتها الراهنة. وإذا أنشئ لها مخصص فإنه لا يحسم من الموجودات الزكوية.

5/2/6/2 البضاعة قيد التصنيع: تزكى بقيمتها السوقية بحالتها يوم الوجوب، فإن لم تعرف لها قيمة سوقية تزكى تكلفتها.

5/2/6/3 الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ: تزكى بقيمتها يوم الوجوب وبحالتها الراهنة.

5/2/6/4 المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج: لا تدخل في الموجودات الزكوية.

5/2/6/5 البضاعة في الطريق: تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

5/2/6/6 البضاعة لدى الغير برسم البيع (بالوكالة): تزكى بالقيمة السوقية بحسب المكان الموجودة فيه.

5/2/6/7 البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة، وتشمل نفقات فتح الاعتماد والمبالغ المحجوزة من قبل البنوك الوسيطة: تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد دون النفقات، فإذا تم تملك البضاعة فتزكى بقيمتها السوقية.

5/2/6/8 البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة: لا تزكى المبالغ المحتجزة للاعتماد، ولا تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة لأنها لم تقبض بعد، ولكن تزكى البضائع التي لا تزال لدى المؤسسة ضمن البضاعة التامة الصنع أو قيد التصنيع.

5/2/7 ما يعد للمتاجرة من الحقوق المعنوية، مثل حق التأليف والابتكار والعلامات التجارية وبرامج الحاسوب يزكى زكاة عروض التجارة.

5/2/8 ما يوجد في نهاية الحول من مواد خام (مواد أولية) مما يدخل عادة في تركيب المادة المصنوعة المقصود بها التجارة وتبقى عينه يزكى بحسب القيمة السوقية قبل دخوله في المصنوعات. أما المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها، مثل الوقود ومواد التنظيف فلا زكاة فيها.

5/2/9 تزكى السلع المصنعة وغير المنتهية الصنع المقصود بها التجارة زكاة عروض التجارة بحسب القيمة السوقية وبحالتها الراهنة.

5/2/10 لا تقوم المواد المعدة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها المتاجرة مفردة، لكن إن كانت تزيد في قيمة السلع فإنها تدخل في التقويم.

## 5/3 الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة

5/3/1 إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالا كان الدين أو مؤجلا، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه، أما الديون المعدومة (الميئوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابيا فلا تزكيها المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها مع مراعاة ما جاء في البند 6/2.

5/3/2 للمؤسسة أن تؤخر إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كليا أو جزئياً فإذا استوفته أخرجت زكاته عن المدة الماضية. وإذا كان الدين مشكوكاً في تحصيله جزئياً وأنشئ مخصص للديون المشكوك في تحصيلها يحسم من الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله أدرج مقداره كاملا فيها.

5/3/3 إذا كان دين المؤسسة أو قرضها على الغير يشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين فيزكى أصل الدين فقط أما الفوائد على الدين فيجب أن تصرف كلها في وجوه الخير. علما بأن الإيداع أو الاقتراض بفائدة أو خصم أوراق القبض أمور مقطوع بحرمتها ويحرم التعامل بها.

## 5/3/4 تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية

5/3/4/1 المدينون: تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة بالدين مع مراعاة البنود المذكورة أعلاه.

5/3/4/2 القروض، وحسابات السحب على المكشوف، وسندات الدين بما فيها السندات المخصومة (ذات الكوبون الصفري) والقبولات (الكمبيالات المخصومة) تزكى القيمة المدفوعة لشراء السند أما الفوائد -مع حرمتها- فيطبق عليها ما جاء في البند 5/3/4.

5/3/4/3 أوراق القبض (الكمبيالات والسندات إلاذنية): يزكى أصل الدين (مبلغ الورقة) بما فيها الزيادة المدمجة في الثمن إذا كان عن سلعة مبيعة بالأجل، ويراعى ما جاء في البند 5/3/4 بشأن الفوائد إن كانت ورقة القبض تشتمل عليها، ويستوي أن يكون الدين الذي تمثله ورقة القبض حالاً أو مؤجلاً مادام لا يتعذر استيفاؤه وينظر البند 5/3/2.

5/3/4/4 المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود: إذا لم تمكَّن المؤسسة من استثمارها لا تزكى هذه التأمينات (Retention amount) التي لدى العملاء لضمان إنجاز المؤسسة تعهداتها إلا إذا قبضتها فتزكيها عن سنة واحدة.

5/3/4/5 المبالغ المدفوعة مقدماً عن العقود المبرمة: لا تزكى، لخروجها من ملك المؤسسة.

5/3/4/6 المصروفات المدفوعة مقدماً، وهي التي تخص فترات مالية تالية، لا تجب الزكاة فيها لخروجها من ملك المؤسسة.

5/3/4/7 الإيرادات المستحقة، وهي التي تخص الفترة الحالية ولم تقبض بعد: تزكى زكاة الديون حسبما هو مبين في البند 5/3/1.

5/3/4/8 الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة، لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد -وهي محرمة- فيطبق عليها ما في البند 5/3/4.

5/3/4/9 مدينو المرابحة، وهي المبالغ المستحقة على المشترين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً للبند 5/3/1.

5/3/4/10 مدينو بضاعة السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تسلم بعد: تزكي المؤسسة رأس مال السلم إذا كانت البضاعة المشتراة بقصد التجارة، وإذا كانت للتشغيل أو لدر الدخل فيطبق عليها البند 4/1 و4/2 أما رأس مال السلم المقبوض للبائع عن البضاعة المبيعة فهو يزكى ضمنا في النقود.

5/3/4/11 مدينو بضاعة الاستصناع التي باعتها المؤسسة، يمثل رصيد المبالغ المستحقة للمؤسسة بمواعيد إنجاز بضاعة الاستصناع المبيعة، وهو يدخل في الموجودات الزكوية ويزكى ضمناً في الموجودات المتداولة بصفته نقوداً.

5/3/4/12 مدينو بضاعة الاستصناع التي اشترتها المؤسسة إذا كانت البضاعة بقصد التجارة تدرج مديونيتها ضمن الموجودات الزكوية بالتكلفة وهي ثمن المصنوع الملتزم بدفعه للبائع ويزكى طبقاً للبند 5/3/1.

5/3/4/13 الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكيت قيمتها بتقويم أهل الخبرة.

## 5/3/5 المدينون في محفظة التأمين:

بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقاً له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزماً برد الفائض لحملة الوثائق (الفقرات2، 5/5 من معيار التأمين) فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها.

## 5/4 زكاة الزروع والثمار

5/4/1 نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وتعادل 653 كيلو جرام، ولا يراعى الحول بل العبرة بالحصاد، ومقدار زكاتها العشر 10 % فيما ليس له مؤنة السقي، ونصف العشر 5 % فيما له مؤونة، وثلاثة أرباع العشر 7,5 % فيما يسقى مشتركا.

5/4/2 تضم الأنواع من الجنس الواحد، في حساب النصاب كأنواع الحبوب وأنواع الثمار، ولا يضم جنس لآخر، فينفرد كل جنس بنصابه، ولا أثر لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة للمؤسسة أو الشركة.

5/4/3 يجوز اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار، مع حسم الربع أو الثلث وتركه لصاحب الزرع ثم يتم التصرف فيها، وتخرج الزكاة حسب الخرص بعد التجفيف، ويجوز إخراج القيمة.

5/4/4 لا تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة.

5/4/5 لا تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج، مثل الأسمدة، والأدوية، ولا تحسم إلا إذا تم الحصول عليها بالاستدانة.

5/4/6 لا تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة.

5/4/7 لا تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري، ولا مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة.

5/4/8 تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين.

5/4/9 الأرض المستأجرة للزراعة زكاة زروعها على المستأجر، وفي حال المزارعة أو المساقاة زكاتها على الطرفين بالنسبة والتناسب.

5/4/10 الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة: الدعم النقدي يدخل في الوعاء الزكوي في الموجودات السائلة طبقاً للبند 5/3/1 أما الأرض والمعدات الموهوبة فلا تدخل في الوعاء الزكوي.

## 5/5 زكاة المعادن

5/5/1 تشمل المعادن كل ما يستخرج من الأرض والبحر من المعادن السائلة أو الجامدة أو الغازية.

5/5/2 نصاب المعادن ما تبلغ قيمته 85 جراماً من الذهب ويراعى النصاب فيما يستخرج تباعاً دون ترك، فإذا انقطع الاستخراج لأكثر من المعتاد يراعى النصاب عند استئنافه، والمقدار الواجب إخراجه 2,5 %. إن كان ما يستخرج من المعادن مملوكاً للدولة لا زكاة فيه، وإن كان ما يستخرج على غير ملكها فهو لمستخرجه وفيه الزكاة، وينظر المعيار الشرعي رقم (22) بشأن عقود الامتياز البند 5/4.

5/5/3 ما يستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة.

## 5/6 زكاة الأنعام

أنصبة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ومقادير زكاتها، تنظر في الملحق وهي لما يتخذ منها للدر والنسل، ويشترط السوم (الرعي من الكلأ المباح) أكثر العام لزكاة الأنعام، أما إن اتخذت للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

5/6/1 لا عبرة بتفرق الأنعام في أماكن مختلفة مع وحدة الملكية وتعتبر الخلطة فتعامل الأنعام المملوكة لأكثر من واحد معاملة ملك الواحد إذا حصل الاشتراك في المرافق.

5/6/2 الأنعام المتخذة للتجارة تزكى زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية للبيع.

5/6/3 الأنعام العاملة وهي المستخدمة في حرث الأرض للسقي أو الحمل لا تدخل في الموجودات الزكوية.

5/6/4 لا تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى من غير الأنعام إلا أن تتخذ للتجارة أما إن اتخذت للإنتاج وليس للمتاجرة فلا تدخل في الموجودات الزكوية.

5/6/5 المنتجات الناشئة عن الحيوانات، مثل اللبن والصوف إن قصد بها التجارة زكيت مثل عروض التجارة.

5/6/6 لا زكاة في الخيل والبغال والحمير وسائر الحيوانات المتخذة للاستعمال أو للزينة إلا إذا كانت للمتاجرة.

5/6/7 لا زكاة في الدجاج المنتج، ويعامل كالمستغلات ينظر البند 4/2.

5/7/8 الدجاج اللحام والبيض المعد للبيع والحليب ومخزون الثروة الحيوانية يزكى زكاة عروض التجارة إذا اتخذ للتجارة.

## 6-المطلوبات ( الديون والحقوق على المؤسسة )

## 6/1 تقسيم المطلوبات:

تضم المطلوبات في القوائم المالية بنوداً ليست من الوجهة الشرعية ديوناً على المؤسسة، مثل رأس مال الشركة فهو ليس ديناً، وكذلك الاحتياطيات والأرباح ليست ديوناً على المؤسسة، وتنقسم الديون المدرجة في بند المطلوبات إلى:

6/1/1 مطلوبات غير متداولة (طويلة الأجل) وهي ما يستحق بعد سنة وهى التي تنشأ عن شراء الموجودات الثابتة بالأجل والمستحقات الأخرى الطويلة الأجل.

6/1/2 مطلوبات متداولة (قصيرة الأجل) وهي ما يستحق خلال سنة.

## 6/2 الديون على المؤسسة:

6/2/1 إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة فإنها تحسم من الوعاء الزكوي.

6/2/2 إن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

6/2/3 إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلا لو كانت الموجودات الزكوية 40% من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكوي 40% من مجمل الديون.

6/2/4 إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد, فإن الفوائد غير المدفوعة لا تحسم من الموجودات الزكوية لأن الالتزامات المحرمة ليست في الشرع ديناً صحيحاً ولا تستقر في الذمة.

## 6/3 تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية

6/3/1 الحسابات الجارية: أرصدتها بالنسبة للمؤسسات المودعة لديها من أصحابها تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسة، والحسابات الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها لصالح أصحابها: تحسم من الموجودات الزكوية للمؤسسات هي وأرباحها، بعد اقتطاع نصيب المضارب أو أجرة الوكالة المستحقة للمؤسسة.

6/3/2 الدائنون، يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة الدفع لدائني المؤسسة خلال السنة الزكوية القادمة، وهي تنشأ من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل: تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/3 دائنو بضاعة السلم المبيعة، أي المشترون سلما من المؤسسة ولما يقبضوا البضاعة وهي دين لعدم تسليمها بعد، يحسم من الموجودات الزكوية مقدار رأس مال السلم.

6/3/4 دائنو بضاعة الاستصناع المبيعة، وهي دين للتعاقد على صنعها وعدم تسليمها بعد يطبق عليها البند 6/3/3.

6/3/5 دائنو بضاعة الاستصناع المشتراة، وهو ما ترتب في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة: يحسم رصيد هذا البند من الموجودات الزكوية.

6/3/6 أوراق الدفع، وهي الكمبيالات والسندات لأمر الصادرة لموردي البضائع والخدمات بالأجل أو عند الاقتراض بدون فائدة إذا كانت مستحقة في السنة الزكوية التالية: وهي تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/7 القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف يراعى فيها ما ورد في البند 6/3/2.

6/3/8 المصروفات المستحقة: وهي تخص الفترة الحالية وتسدد خلال الفترة التالية تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/9 الإيرادات المقبوضة مقدماً إذا كانت عن خدمات لم تؤد فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة، لعدم استقرار الملك في الدفعات، لأن الإجارة تفسخ بالأعذار والظروف الطارئة، لذا تحسم من الموجودات الزكوية. أما الدفعات النقدية المقبوضة مقدما بموجب عقد معاوضة كتابي أو شفوي، فتدخل في ملك المؤسسة أو الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلم، وهي لا تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/10 الضرائب المستحقة: وهي التي تخص السنة الحالية ويستحق سدادها في السنة اللاحقة، تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/11 التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية: تحسم من الموجودات الزكوية.

6/3/12 حقوق الأقلية وهي حقوق المساهمين الآخرين في الشركة التابعة للشركة الأم وهي تظهر في القوائم الموحدة. يطبق عليها البند 4/2/5.

## 7- المخصصات([[6]](#footnote-6))

## 7/1 تعريف المخصصات

المخصصات تمثل المبالغ المجنبة من الإيرادات في نهاية الفترة المالية لمقابلة احتمال نقص في الموجودات أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ. وبما أن المخصصات هي تقدير لمبالغ الخسارة المحتملة والالتزامات غير المحددة فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر (قائمة الدخل).

## 7/2 تقسيم المخصصات

يجب في المخصصات مراعاة الآتي:

7/2/1 المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة: لا تحسم مخصصات الأصول الثابتة من الموجودات الزكوية حيث إن الموجودات الثابتة نفسها لم تدخل في الوعاء الزكوي.

7/2/2 المخصصات المتعلقة بالأصول المتداولة: بما أن حساب الزكاة يتم بالقيمة السوقية فإن المخصصات المتعلقة بالموجودات المتداولة لا تعتبر من المطلوبات التي تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا قومت الموجودات المتداولة لأغراض حساب الزكاة بالقيمة الدفترية ( لسبب من الأسباب ) وكانت أكثر من القيمة الاستبدالية فيحسم من الموجودات الزكوية الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية من هذه المخصصات.

7/2/3 المخصصات المتعلقة بالمطلوبات: مخصصات المطلوبات لمقابلة التزامات على الشركة غير محددة بدقة، مثل: مخصص نهاية الخدمة، ومخصص الإجازات، ومخصص الضرائب، ومخصص التعويضات، يجب تقديرها بدون مغالاة حتى لا تتحول إلى احتياطيات سرية، وإذا تبين أن فيها مغالاة فيجب إزالة الفرق.

7/2/4 في الحالات التي يخصم فيها المخصص من الموجودات فإنه إذا تضمن المخصص فوائد فإنها لا تحسم من الموجودات الزكوية ويحسم فقط الالتزام الواجب السداد شرعاً، علما بأن الإيداع أو الاقتراض بالفائدة مقطوع بحرمته وينظر البند 6/2/3.

## 7/3 تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية

7/3/1 مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل، هو الجزء المتراكم من المبلغ المطفأ من مصاريف ما قبل التشغيل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/2 مخصص الهبوط في قيمة الاستثمارات في الأسهم المشتراة بقصد النماء، هو لمراعاة هبوط الأسعار في الأسواق المالية أو القيم الدفترية عن التكلفة في حال التقويم بالتكلفة أو السوق، أيهما أقل. وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/3 مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة (المعرضة للهلاك أو للتلف) أو البطيئة الحركة، وهو في حالة البضاعة البطيئة الحركة لمقابلة احتمال انخفاض القيمة، لانتهاء الصلاحية أو تقادم النوعية أو بطء التسويق: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/4 مخصص هبوط أسعار البضائع، أو أسعار الأوراق المالية وهو لمراعاة الهبوط الذي حصل فعلا، هو لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/5 مخصص الإجازات، وهو مبلغ مقتطع لمواجهة التزام المؤسسة بدفع مقابل عن الإجازات المستحقة للموظفين: وهذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/6 مخصص نهاية الخدمة ومكافأة التقاعد، أو الراتب التقاعدي للعاملين في المؤسسة، هي مبالغ مقتطعة لمواجهة التزام المؤسسة بدفعها، وهذه المخصصات لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها مرصدة للصرف ولم تصرف فعلا، وذلك ما لم يتم الدفع فعلاً أو تكن واجبة الدفع في العام الحالي ولم تسدد.

7/3/7 مخصص التعويضات، وهي المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لمواجهة الالتزام المؤكد الناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي (قابل للاستئناف) بدفع مبلغ معين كتعويض للغير، ويقوم هذا المخصص بالمبالغ الواردة في الحكم القضائي: وهو لا يحسم من الموجودات الزكوية إلى أن يصبح واجب الدفع بحكم قضائي نهائي.

7/3/8 مخصص الصيانة: وهو مبلغ مرصد للصرف ولم يصرف فعلا لا يحسم من الموجودات الزكوية.

7/3/9 مخصص التأمين على الأصول الثابتة، وهو يمثل المبالغ التي يتم تحميلها على إيرادات الشركة لتكون بديلاً عن الأقساط التي سوف تدفع لشركات التأمين، ويتم تقويم هذا المخصص بالمبالغ التي يتكون منها: هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأنه من الأموال المرصدة التي لم تخرج عن ملك الشركة.

7/3/10 مخصص انخفاض أسعار العملات، هو المبلغ الذي يتم تحميله على الإيرادات لمواجهة احتمال انخفاض أسعار العملات الأجنبية مقابل سعر العملة المستخدمة في القوائم المالية للشركة عن أسعار شرائها، ويقوم بالفرق بين السعرين (سعر الشراء وسعر السوق) هذا المخصص لا يحسم من الموجودات الزكوية لأن العبرة بسعر الصرف السائد عند تقويم الموجودات الزكوية.

7/3/11 مخصص الضرائب، وهو يمثل المبالغ التقديرية التي يتم تحميلها على الإيرادات لأداء الضريبة المستحقة على الشركة بحكم القانون في السنة الحالية ولم تدفع، وتقوم في ضوء حجم نشاط الشركة في الفترة المالية الحالية، مع الاستئناس بالربط الضريبي في الفترات المالية السابقة: هذا المخصص يحسم من الموجودات الزكوية.

## 8-الاحتياطيات

## 8/1 تعريف الاحتياطيات

الاحتياطيات هي مبالغ مستقطعة من الأرباح، إما بموجب القانون (الاحتياطي القانوني) أو بالنظام الأساسي للمؤسسة، أو بقرار من الجمعية العمومية (الاحتياطيات الاختيارية) والغرض من الاحتياطيات توفير الأموال اللازمة للتوسع مستقبلا أو لمواجهة الخسائر المحتملة، أو لتوزيع أرباح في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح، أو لتوزيعها عند انتهاء الحاجة.

## 8/2 طبيعة وحكم الاحتياطيات

8/2/1 الاحتياطيات بنوعيها القانوني والاختياري لا تحسم من الموجودات الزكوية، لأنها لا تعد شرعاً من قبيل الديون على المؤسسة، وإن كانت تذكر في المطلوبات، وهي تزكى لكونها مملوكة للمؤسسة وذلك ضمن الموجودات الزكوية في حالة تطبيق طريقة صافي الموجودات.

8/2/2 حساب رأس المال، وعلاوة الإصدار وإن كانا من مصادر التمويل للمؤسسة لا يعدان من الديون عليها وإن كان رأس المال يذكر في المطلوبات وهما لا يحسمان من الموجودات الزكوية.

## 8/3 تطبيقات الاحتياطيات

8/3/1 احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطيات الرأسمالية) وهو ينشأ من إعادة تقويم الموجودات الثابتة بالقيمة السوقية الحالية, وبما أنه نشأ عن تقويم الموجودات الثابتة التي لا تزكى، فلا يحسم من الموجودات الزكوية.

8/3/2 الاحتياطي الإيرادي، وهو جزء من فائض الربح القابل للتوزيع يتم احتجازه بقرار إداري لمواجهة الاحتياجات المستقبلية. وهو ليس دينا على المؤسسة فلا يحسم من الموجودات الزكوية

8/3/3 احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة (أسهم الخزينة أي خزينة المؤسسة) وهو ما يتحقق من شراء المؤسسة أسهمها وبيعها: لا يحسم من الموجودات الزكوية، وهو جزء من الأرباح.

8/3/4 احتياطي الأرباح المقترح توزيعها, وهي الأرباح التي يعلن عنها مجلس الإدارة ولم يتقرر توزيعها بعد: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

8/3/5 احتياطي الأرباح المستبقاة، وهو ما يتقرر ترحيله من أرباح إلى السنوات التالية. وهو نوع من الاحتياطيات الإيرادية: لا يحسم من الموجودات الزكوية.

## 9- المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة

مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) التوبة:60. يترك للهيئات الشرعية للمؤسسات تحديد المقصود والتطبيقات لكل صنف من الأصناف الثمانية.

## 10-أحكام تتعلق بصرف الزكاة

10/1 لا يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المزكي (المؤسسة) ذمة المدينين ولا يخل ذلك بأداء المستحقين للزكاة ديونهم مما قبضوه من زكاة دائنيهم دون تواطؤ أو اشتراط.

10/2 الأصل دفع الزكاة فور وجوب أدائها، ويجوز تأخير إخراجها - بما لا يزيد لسنة - لغيبة المال، أو ربط توزيعها بجداول زمنية، أو لمصلحة ظاهرة.

10/3 على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.

10/4 الأصل صرف الزكاة في مصارفها. وعند الحاجة يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون ذلك بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.

10/5 لا تسقط الزكاة بالتقادم.

10/6 يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها بشروط التعجيل، ويرجع في تحديدها إلى الهيئات الشرعية للمؤسسات.

10/7 إخراج القيمة جائز.

10/8 لا يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية، بل يجوز الاقتصار على بعضها.

10/9 يجوز نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكي، لمصلحة ظاهرة تقدرها الهيئات الشرعية للمؤسسات.

## 11-أنصبة الأنعام وزكاتها

تنظر الجداول في البنود 11/1 و 11/2 و 11/3.

## 11/1 جدول نصاب ومقادير زكاة الإبل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من** | **إلى** | **مقدار الزكاة الواجبة** |
| 1 | 4 | لا شيء |
| 5 | 9 | شاة |
| 10 | 14 | شاتان |
| 15 | 19 | ثلاث شياه |
| 20 | 24 | أربع شياه |
| 25 | 35 | بنت مخاض ( سنة ودخلت في الثانية ) |
| 36 | 45 | بنت لبون ( سنتان ودخلت في الثالثة ) |
| 46 | 60 | حقة ( ثلاث سنوات و دخلت في الرابعة) |
| 61 | 75 | جذعة (أربع سنوات و دخلت في الخامسة) |
| 76 | 90 | بنتا لبون |
| 91 | 120 | حقتان |
| 121 | 129 | ثلاث بنات لبون |
| 130 | 139 | حقة وبنتا لبون |
| 140 | 149 | حقتان وبنت لبون |
| 150 | 159 | ثلاث حقاق |
| 160 | 169 | أربع بنات لبون |
| 170 | 179 | حقة وثلاث بنات لبون |
| 180 | 189 | حقتان وبنتا لبون |
| 190 | 199 | ثلاث حقاق وبنت لبون |
| 200 | 209 | أربع حقاق أو خمس بنات لبون |
| 210 | 219 | حقة وأربع بنات لبون |
| 220 | 229 | حقتان وثلاث بنات لبون |
| 230 | 239 | ثلاث حقاق وبنتا لبون |
| 240 | 249 | أربع حقاق وبنت لبون |
| وهكذا ما زاد عن ذلك في كل (50) حقة وفي كل (40) بنت لبون | | |

## 11/2 جدول نصاب ومقادير زكاة البقر

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من** | **إلى** | **مقدار الزكاة الواجبة** |
| 1 | 29 | لا شيء |
| 30 | 39 | تبيع أو تبيعة (سنة و دخلت في الثانية) |
| 40 | 59 | مسنة ( سنتان ودخلت في الثالثة ) |
| 60 | 69 | تبيعان أو تبيعتان |
| 70 | 79 | مسنة، وتبيع أو تبيعة |
| 80 | 89 | مسنتان |
| 90 | 99 | ثلاثة أتبعة |
| 100 | 109 | مسنة، وتبيعان أو تبيعتان |
| 110 | 119 | مسنتان، وتبيع أو تبيعة |
| 120 | 129 | ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة |
| وهكذا ما زاد ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة | | |

## 11/3 جدول نصاب ومقادير زكاة الغنم

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **من** | **إلى** | **مقدار الزكاة الواجبة** |
| 1 | 39 | لا شيء |
| 40 | 120 | شاة |
| 121 | 200 | شاتان |
| 201 | 399 | ثلاث شياه |
| 400 | 499 | أربع شياه |
| وهكذا ما زاد على ذلك في كل مائة شاة شاة | | |

## تاريخ إصدار المعيار

صدر هذا المعيار بتاريخ 30 ذي القعدة 1429هـ = 28 تشرين الثاني (نوفمبر) 2008م.

1. المعيار الشرعي (6) تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي: بخصوص الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

## 11-الزكاة الواجبة على البنك قبل قرار التحول

إذا كان التحول بتملك من الراغبين في تحويله فلا يجب عليهم زكاة عن الفترة السابقة، وإنما هي على الملاك السابقين ويوجد وينشأ سبب وجوب الزكاة على المالكين الجدد منذ التحول. ويطبق بشأن مسؤولية إخراجها ما ورد في معيار الزكاة رقم (9) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. أما إذا كان التحول من داخل البنك ولم يتم إخراجها فإن أداءها عن الفترة السابقة واجب على المساهمين، علما بأنهم مطالبون بأداء الزكاة ولو كان المال حراما لأن إخراج الزكاة هو إخراج لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع الفوائد والمكاسب غر المشروعة.

1. المعيار الشرعي رقم (39): الرهن وتطبيقاته المعاصرة، بشأن زكاة المرهون

## 9-زكاة المرهون

9/1 تجب زكاة المرهون على مالكه إذا كان مما تجب الزكاة في أصله ونمائه أو في نمائه فقط، ولا يمنع من ذلك كونه ممنوعا من التصرف فيه.

9/2 تخضع للزكاة جميع الرهونات النقدية كالحسابات الجارية والتأمينات النقدية ووحدات الصناديق والحسابات الاستثمارية المجمدة وكذلك دين السلم والاستصناع بالضوابط المنصوص عليها في المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة البند 5/1 و 5/2 و 5/3.

**القسم الخامس: نوازل الزكاة الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء**

خلاصة فتاوى النوازل الواردة في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

1. الصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يرسل عماله لقبض الزكاة وخراصه لخرص الثمار، ولم يقل لهم انظروا هل أهلها مدينون أم لا. الفتوى رقم (4650) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).
2. زكاة المقترض لمال القرض: المقترض وهو من أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته. الفتوى رقم (11497) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
3. زكاة الديون: من كان له على مليء دين يبلغ النصاب أو يكمل بلوغ نصاب عنده فتجب فيه الزكاة، ويزكيه إذا قبضه لما مضى عليه، سواء كان ذلك سنة أو أكثر وإن زكاه قبل قبضه فحسن، وإن كان على غير مليء فيزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وإن مضى عليه أكثر من سنة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وهو قول مالك، وأفتى به الشيخ عبد الرحمن بن حسن وقال: وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. الفتوى رقم (232) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي) وفي فتوى أخرى ما نصها:" إذا كان المدين معسرا أو كان مليئا لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، أما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا. الفتوى رقم (9069) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز).
4. الدين الناتج عن البيع بالتقسيط يجب تزكية جميع الأقساط المتبقية بأرباحها، إذا حال عليها الحول، وتزكيه كل سنة عند رأس حولها، ولا يؤثر تأجيلها لمدة ولو طالت على وجوب الزكاة فيها؛ لأن ذلك التأجيل حصل باختيار البائع ولمصلحته. الفتوى رقم (5258) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
5. حسم الزكاة من دين الفقير: لا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يتحايل عليها بالخصم من الدين الذي له على الغريم؛ لأن في ذلك وقاية لماله. الفتوى رقم (12096) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
6. الإبل والبقر العوامل (التي يعمل عليها بالحمل والحراثة) لا زكاة فيها، ولو كانت سائمة، وهو مذهب أكثر أهل العلم لحديث علي رضي الله عنه: «**ليس في العوامل صدقة** » (سنن أبو داود الزكاة (1572)). الفتوى رقم (1802) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
7. البهيمة التي يملكها صاحبها بالإرث أو الهبة أو الشراء لا تحسب من النصاب حتى يكمل لها سنة من ملكه لها، فإذا تم الحول بعد ما كمل النصاب وجبت الزكاة. الفتوى رقم (20087) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)
8. زكاة مائة وست وستين بقرة أربع مسنات ولا يجوز أن يخرجها لحما، بل يدفعها بدون ذبح إلى الساعي إذا كان، أو إلى الفقراء، سواء كانت من عنده أو اشتراها من غيره. الفتوى رقم (14472) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
9. إخراج البلح والرطب: يجوز إخراج الزكاة من نخيل البرحي ونحوه بسرا؛ لأنه صالح للأكل. الفتوى رقم (13502) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
10. زكاة العسل: ليس في العسل المنتج بواسطة النحل زكاة وإنما تجب الزكاة في قيمته إذا أعده للبيع وحال عليه الحول، وبلغت قيمته النصاب، وفيه ربع العشر. الفتوى رقم (4195) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
11. زكاة الزروع والثمار إذا بيعت: إذا بلغ العنب نصابا وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فيخرج نصف العشر من العنب، وإذا باعه أخرج من ثمنه نصف العشر هذا إذا كان السقي بكلفة. الفتوى رقم (9884) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
12. تقييم الزروع والثمار وإخراج النقود عنها: تخرج الزكاة من قيمة الثمار في بلدها وليس في البلد الذي يصدر له. الفتوى رقم (10230) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
13. لو اشتمل البستان على تمر فاخر وتمر رديء: لو كانت قيمة السكري ونحوه عشرة للكيلو الواحد والرديء قيمته ثلاثة، والوسط قيمته ستة أو سبعة، جاز الإخراج عن الجميع من الوسط الذي قيمته ستة أو سبعة. الفتوى رقم (2246) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
14. زكاة الثمار التي تجفف: التين ليس فيه زكاة؛ لأنه من جملة الفواكه كالرمان والكمثرى ونحوها، وليس مما يكال أو يدخر. الفتوى رقم (11139) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
15. نصاب الذهب بالجرام الحالي المعمول به الآن واحد وتسعون جراما وثلاثة أسباع جرام. الفتوى رقم (5522) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
16. لا حرج في إخراج زكاة الذهب والفضة عملة ورقية بما تساوي وقت تمام الحول؛ لاشتراكها جميعا في الثمنية. الفتوى رقم (9564) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
17. الأرجح قول من قال بوجوب الزكاة في الحلي (من الذهب والفضة) المعدة للاستعمال، إذا بلغت النصاب، أو كان لدى مالكيها من الذهب والفضة أو عروض التجارة ما يكمل النصاب؛ لعموم الأحاديث في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وليس هناك مخصص صحيح فيما نعلم، ولأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأم سلمة المتقدم ذكرها، وهي أحاديث جيدة الأسانيد، لا مطعن فيها مؤثر، فوجب العمل بها. الفتوى رقم (1797) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
18. لا زكاة في مكافأة نهاية الخدمة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها. الفتوى رقم (7472) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
19. بخصوص زكاة الأموال المستحقة لدى الدولة إذا تأخر صرفها يستقبل بها عاما جديدا ابتداء من تاريخ قبضها، ثم يخرج الزكاة، ولا زكاة عليه فيما مضى لعدم ملكه لها ملكا مستقرا. الفتوى رقم (13381) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
20. لا يجوز أن تحتسب الضرائب التي يدفعها أصحاب الأموال على أموالهم من زكاة ما تجب فيه الزكاة منها، بل يجب أن يخرج الزكاة المفروضة ويصرفها في مصارفها الشرعية. الفتوى رقم (6573) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
21. الجمعيات التعاونية التي تخرج 10% من أرباحها لوجوه البر حكمها حكم الشركات التجارية في وجوب الزكاة في أموالها، وما ذكرته في نظامها من اقتطاع عشرة في المائة من صافي أرباحها لصرفه في وجوه البر لا يسقط عنها الزكاة الواجبة عليها، إذ أن العشرة في المائة المشار إليها هي بمثابة صدقة تطوع، وصدقة التطوع لا تغني عن الزكاة الواجبة؛ لأن الزكاة عبادة واجبة يحتاج أداؤها إلى نية، وهذا المبلغ عشرة في المائة لا يدفع على أنه زكاة، وإنما يدفع على سبيل صدقة التطوع، وعليه فإن الواجب يقتضي إخراج زكاة أموال هذه الجمعية، وبذلها لولي الأمر حيث طلبها، كما أن الزكاة واجبة في أموالها للسنوات التي لم تدفع زكاتها. الفتوى رقم (409) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي)
22. الصندوق الخيري للعائلة الذي لا يعود ما توفر منه إلى من تبرعوا به بنسبة تبرعهم بل انقطع تملكهم الخاص بمجرد تبرعهم وإنما يصرف فيما تبرعوا من أجله، فلا زكاة فيه. الفتوى رقم (7449) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
23. ما تدفعه من المال بنية الزكاة لمصلحة الزكاة والدخل يعتبر زكاة شرعية. الفتوى رقم (13473) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
24. إذا دفعتم لمصلحة الزكاة والدخل زكاة عن مبلغ محدد أنتم تقصدون بها زكاة عن هذا المبلغ مستقبلا فهذا من تعجيل الزكاة، وهو جائز، ولا يؤثر عليه كون المسئول في مصلحة الزكاة والدخل قصد أن يكون هذا المبلغ المدفوع من الزكاة زكاة عن رأس مال الشركة وأرباحها في السنوات الثلاث الماضية. الفتوى رقم (5136) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
25. إذا أديت زكاة مالك لسنة ماضية ثم تبين لك أن الزكاة التي أخرجتها زائدة عن الزكاة الواجبة عليك فإنه لا يجزئك أن تنوي الزيادة زكاة لمالك للسنة القادمة أو جزءا منها؛ لأنه لا بد من النية عند دفع الزكاة، وأنت لم تنو هذه الزيادة عند دفعها للسنة القادمة، فلا تجزئ عنها، ويجب عليك أن تزكي مالك للسنة القادمة من غير هذه الزيادة. الفتوى رقم (19128) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)
26. تعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول. الفتوى رقم (5395) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
27. بشأن محل أقمشة، تقدير قيمة البضاعة الموجودة بداخله لغرض إخراج الزكاة، هل يكون بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي فكان الجواب بأن زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة. الفتوى رقم (8499) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد العزيز ابن باز)
28. بخصوص إخراج زكاة عروض التجارة من جنسها، إن تعذر إخراج القيمة أو دعت الحاجة إلى إخراج زكاة عروض التجارة من عينها نفسها، كمصلحة الفقير والمسكين في ذلك، مع احتياط الغني في إخراج ما تبلغ قيمته الزكاة الواجبة في تلك العروض - فلا بأس بذلك، ولا مانع منه، ويدل لذلك ما ذكره البخاري في (صحيحه) في باب: (العرض في الزكاة ج2 ص122) عن طاوس موقوفا: قال معاذ - رضي الله عنه - لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: «تصدقن ولو من حليكن (صحيح البخاري الزكاة (1466)، صحيح مسلم الزكاة (1000)، سنن الترمذي الزكاة (635)، سنن النسائي الزكاة (2583)، مسند أحمد (6/363)، سنن الدارمي الزكاة (1654)) »، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خصرها وصخابها ولم يخص الذهب والفضة من العروض (البخاري، كتاب: (الزكاة) باب: (العرض في الزكاة) ). الفتوى رقم (19692) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: يجوز إخراج زكاة العروض منها حسب القيمة حين الإخراج في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ولأن الزكاة مواساة من الغني للفقير، فلا يلزمه أن يواسي بغير ما عنده. الفتوى رقم (13757) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
29. بخصوص من يشتري أرضا لغرض بنائها ثم بيعها، ما دام في حال الإعداد والبناء على الأرض المذكورة فإنها لا تجب الزكاة حتى يستتم البناء وتصبح جاهزة للبيع، وحينئذ تجب فيها الزكاة عن كل سنة تمر عليها، وهي معروضة للبيع، فيقومها بما تساوي كل سنة ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة. الفتوى رقم (18586) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)، وفي الفتوى رقم (4594): تجب الزكاة في الأرباح والمواد التي تحت التصنيع والمواد المصنعة إذا كانت للبيع ولا تجب الزكاة في قيمة أدوات المصنع. وهي بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز)
30. من اشترى أرضاً بقرب مدينة ونيته أن يبيعها عند وصول الرغبة إليها منذ سنوات، فتعدُّ هذه الأرض من عروض التجارة، وعروض التجارة تقوم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها - ربع العشر - من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية. الفتوى رقم (18) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، إبراهيم بن محمد آل الشيخ)
31. بشأن زكاة المساهمة العقارية التي يشتري مجموعة من الناس باسم أحدهم أرضا، ثم يطورها، ويبيعها إذا تملك الشخص العقار بنية التجارة سواء كان العقار مشتركا مشاعا أو مملوكا له بكامله فإن حكمه حكم عروض التجارة، تجب الزكاة في قيمته إذا بلغت نصابا وحال على تملكه الحول، وطريقة معرفة القيمة تقويمه عند تمام الحول بمعرفة أهل النظر في ذلك. الفتوى رقم (1346) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن منيع، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
32. بشأن زكاة أرض ممنوحة من 17 سنة، ثم بيعت يبتدئ وجوب الزكاة في هذه الأرض من تمام الحول بعد نية بيعها، فعلى هذا الأساس تقوم كل سنة بما تساويه من القيمة تلك السنة، وتخرج زكاة قيمتها؛ لأنها من عروض التجارة. الفتوى رقم (4247) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
33. مجرد التفكير في بيعها من دون عزم على ذلك فلا يوجب فيها الزكاة. الفتوى رقم (3988) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
34. إذا كان الموهوب لهم قد أعدوا هذه الأراضي للتجارة وجبت فيها الزكاة من تاريخ إعدادهم إياها للتجارة لا من تاريخ تسلمهم هذه الأراضي. الفتوى رقم (5531) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
35. إذا كان من أعطيتموهم الأراضي والفلل فقراء يستحقون الزكاة وقد نويتم ذلك حين إعطائهم زكاة فإن ذلك يجزئ عنه في أصح قولي العلماء. الفتوى رقم (12756) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
36. لا يجوز لجمعية البر الخيرية أن تعمر بيوتا أو نحوها بما جمعت من أموال الزكاة لتملكها وتنفع بها المحتاجين بسكناها أو بأجرتها، لما في ذلك من تملك الزكاة من لا حق له في تملكها، مع أن ذلك قد يفضي إلى ضياع أصلها على جهة الاستحقاق، ولما فيه من تخصيص نوع النفع وتأخير وصوله إلى المستحق، ولما فيه من التحكم في مصالح تلك المصارف، وقد جرب ذلك في الجملة ففشل ولأنه مخالف للنص دون مسوغ شرعي. فتوى رقم (5162) (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: لا يجوز أن تدفع الزكاة في بناء مساكن للفقراء الفتوى رقم (4836) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
37. إعطاء الشركة لعمالها الفقراء من الزكاة: من أعطيتموه من العمال والموظفين المسلمين وهو في اعتقادكم مستحق الزكاة فهذا يجزئ عنكم، إلا إذا كان الدفع إليه لقصد الإكرام في رمضان وكان وقاية لمالكم ولو لم تعطوه من الزكاة أعطيتموه من غيرها فإنها لا تجزئ والحال كما ذكر. الفتوى رقم (12756) بتوقيع المشايخ (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
38. حول أجرة العقار يبدأ من العقد. الفتوى رقم (12437) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
39. يجوز التريث في إخراج الزكاة بعد حلول الحول بحثا عن المستحقين الحقيقيين لما فيه من الحيطة لإبراء الذمة وإيصال الحق إلى مستحقه. الفتوى رقم (4349) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
40. تأخير إخراج الزكاة من أجل رمضان لا يجوز إلا إذا كانت المدة يسيرة، كأن يكون تمام الحول في النصف الثاني من شعبان فلا بأس بتأخيرها إلى رمضان. الفتوى رقم (8317) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
41. الاتجار بمال الزكاة: إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها. الفتوى رقم (12330) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
42. لا مانع من نقل الزكاة إلى بلد يوجد فيها فقراء تدفع لهم، والأصل في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (صحيح البخاري الزكاة (1458)، صحيح مسلم الإيمان (19) ) » فإذا لم يجد رب المال في بلد المال من يغلب عليه الظن أنه ممن يستحق الزكاة؛ جاز له النقل بعدم وجود المصرف لها، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال: أن معاذا رضي الله عنه بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني. أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص / 710) برقم (1912) (ط هراس). فتوى رقم (1449) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: إذا كان نقل الزكاة من البلد الذي يقيم فيه صاحب المال لمصلحة شرعية كشدة الفقر وقرابة من تدفع إليه الزكاة وكونه طالب علم شرعي يحتاج إلى الإعانة على ذلك. فتوى رقم (1605)بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: وإن نقلت بدون مصلحة شرعية، جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلى مستحقه. الفتوى رقم (4356) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
43. إذا غلب على الظن أن السائل للزكاة من أهلها الذين ذكرهم الله في قوله سبحانه: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} الآية، لقرائن تدل على صدقه أعطي منها. وإلا فلا، لكن إذا ادعى السائل الفقر وأنت لا تعلم حاله فلا بأس بإعطائه من الزكاة إلا أن يكون قويا؛ فقل له كما قال صلى الله عليه وسلم لمن سألاه الزكاة وقد رآهما جلدين: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب". الفتوى رقم (7053) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
44. صرف مبالغ من الزكاة لشراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة مثل السودان وأفريقيا والمجاهدين الأفغان خاصة في الحالات التي لا تتوفر المواد الغذائية بأسعار معقولة في تلك البلدان لا حرج في ذلك؛ مراعاة لمصلحة مستحقيها. فتوى رقم (13232) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: ويجوز أن تشتري بها ملابس وتوزعها على الفقراء إذا كان ذلك أحسن لهم، الفتوى رقم (17755) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)
45. لا يجوز دفع الزكاة للصندوق الخيري الموجود بالمستشفى، الخاص بمساعدة المحتاجين والفقراء الغير قادرين على تحمل نفقات العلاج والإقامة داخل مدينة الرياض لعدم دخول المستفيدين منه في مصارف الزكاة المنصوص عليها شرعا، على وجه يوثق به ويطمئن إليه. الفتوى رقم (2571) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: لا يجوز دفع الزكاة لمنظمة اليونسيف لرعاية الأطفال. الفتوى رقم (7925) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
46. دفع الزكاة لميزانية المدرسة لتكون نفقة على تعليم القرآن والعلوم الدينية فلا يجوز ذلك. الفتوى رقم (2619) (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)0
47. إذا استدان إنسان مبلغا مضطرا إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكد عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلا، وليس عنده ما يسدد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة. الفتوى رقم (6375) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
48. يجوز بدفع الزكاة لمن يرغب في الزواج إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها. الفتوى رقم (4096) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز) وفي فتوى أخرى: إن كان من الفقراء والمساكين أعطي منها فإذا أراد أن يدفعه للزواج فهذا إليه وإن لم يكن من الفقراء والمساكين وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج وليس عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدين جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين لأنه غارم. الفتوى رقم (4487) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
49. يشرع دفع الزكاة في فك رقبة الأسير المسلم من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك. الفتوى رقم (7904) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
50. من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء -أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى من ص79-80 ج25 (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: {وَالْغَارِمِينَ} ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه). وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدين لا يعطى ليستوفي دينه.. الفتوى رقم (1788) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
51. إذا دفعت زكاتك إلى من تعلم أنه مستحق لها بنية الزكاة فهي زكاة صحيحة، ولا يلزمك إخبار الآخذ بأنها زكاة. الفتوى رقم (11241) (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، وفي فتوى أخرى: إذا كان الذي دفعت إليه الزكاة فقيرا فإنها تجزئ ولو لم يخبر أنها زكاة، ولكن إذا كان لا يقبل الزكاة فمن المستحسن أن يخبر أنها زكاة. الفتوى رقم (19135) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)
52. يجوز صرف الزكاة في إركاب فقراء المسلمين لحج فريضة الإسلام ونفقتهم فيه؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} من آية مصارف الزكاة. الفتوى رقم (7746) (عبد الله بن قعود، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
53. لا يجوز شراء كتب بمال الزكاة وإهداؤها، بل تدفع عينا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه. الفتوى رقم (8267) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
54. لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله عز وجل في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله عز وجل، وليس لديهم ما يغنيهم عنها؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم. فتوى رقم (11183) (عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
55. دفع مصاريف استقدام خادمة وسائق ورواتبهما من الزكاة لرجل فقير وعاجز عن الكسب ولا يقوم بمصالح نفسه لهرمه، جائز؛ لأنهما في حقه من الضروريات. الفتوى رقم (21873) بتوقيع المشايخ (صالح بن فوزان الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ)
56. لا يجوز لك إسقاط الديون المستحقة لك على المعسرين واعتبارها من الزكاة؛ لأن ذلك وقاية لمالك بمالك. الفتوى رقم (14661)بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)0
57. لا يجوز صرف الزكاة لتحفيظ القرآن وطباعة الكتب الدينية ونشر المجلات الدينية ولا إنشاء المعاهد الدينية، ولا إنشاء المستشفيات ولا الأجهزة الطبية لأنها ليست من مصارف الزكاة. الفتوى رقم (15371) (عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (15424) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (16266) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (17532) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)، الفتوى رقم (20226) بتوقيع المشايخ (صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
58. لا يجوز أن تدفع الزكاة إلى من لك عليه دين من أجل أن يسدد لك ما عليه من الدين؛ أما إذا دفعتها إليه لفقره ثم هو سدد لك منها بدون اتفاق بينك وبينه على ذلك فلا بأس بذلك. الفتوى رقم (16467) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
59. يجوز الدفع للفقراء من الزكاة في شراء مسكن لهم. الفتوى رقم (15853) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)
60. بخصوص تنفيذ مشاريع لتأهيل الفقراء من الزكاة، وذلك إما بتعليمهم بعض المهن والحرف؛ كمشروع تعليم الخياطة والحياكة، ومشروع التدريب على الحاسب الآلي، وإما بتمليكهم بعض وسائل الإنتاج، كشراء محل تجاري، أو أدوات صنعة وحرفة يجيدها الفقير، ولا يملك ثمنها، وغير ذلك من المشاريع ليكتسبوا من خلالها كفاءة تمكنهم من العمل والاكتفاء المادي بدل أن يكونوا عالة يتكففون الناس، أفتت اللجنة بوجوب أن تعطى الزكاة للفقراء مباشرة ليدفعوا بها حاجتهم، ولا يجوز صرفها في المشاريع المذكورة؛ لأن ذلك يؤخر دفعها إليهم، ولا يمكن من الانتفاع بها فيما يحتاجون إليه. الفتوى رقم (20483) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)
61. يجوز لكم أن تدفعوا عن الميت من الزكاة لوفاء دينه الذي للجمعية، ودفع الزكاة عن الميت الذي لم يخلف تركة يقضي منها دينه يجوز في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز صرف الزكاة في الغارمين، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. الفتوى رقم (13910) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
62. إذا توفي المسلم الغني وعلم أولاده يقينا أنه لم يخرج زكاة ماله، فإن عليهم أن يخرجوها عن جميع السنوات؛ لأنها تعتبر دينا في ذمة أبيهم، ودين الله أحق بالقضاء، فإن كان فيهم قصر فيحال ما يتعلق بزكاة نصيبهم إلى المحكمة لإجراء ما تراه في ذلك. الفتوى رقم (15596) بتوقيع (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد العزيز ابن باز)
63. لا بأس في إعطاء الزكاة للجهة التي تعول اليتامى والفقراء وتنفق عليهم، سواء كانت جامعة أو غيرها؛ لأنها تكون وكيلة عن المزكي في إيصال الزكاة لمستحقيها. الفتوى رقم (16130) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)
64. تعتبر الجمعية وكيلة عن دافع الزكاة، وليست وكيلا عن الفقير. الفتوى رقم (16770) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
65. ليس للجمعية التصرف في الزكاة، وإنما تدفعها إلى الفقير كما هي، وأما الصدقات فلها أن تختار ما تراه الأصلح للفقير إذا خولها ذلك دافع الصدقة. الفتوى رقم (16770) بتوقيع المشايخ (بكر أبو زيد، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، عبد الله بن غديان، عبد العزيز ابن باز)
66. المبالغ المستحقة لدى الدولة التي لا يعلم الدائن متى تصرف، تجب الزكاة فيها إذا قبضت وحال عليها الحول بعد قبضها، الفتوى رقم (18269) بتوقيع المشايخ (صالح الفوزان، عبد العزيز آل الشيخ، عبد العزيز ابن باز)
67. التأمين النقدي الذي يودع لدى الجهات الحكومية عن طلب ترخيص معرض سيارات لا زكاة فيه حتى تقبضه وتستقبل به حولا جديدا. الفتوى رقم (13785) بتوقيع المشايخ (عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز ابن باز)

**الخاتمة:**

في خاتمة هذا الجمع، أسأل الله أن ينفع به القارئ الكريم، وأن يتقبله مني إنه سميع عليم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

1. **() تنبيه: أصدر المجمع قراره ذو الرقم: 121 ( 3/13 )، والذي تراجع فيه عن هذا الإطلاق، وقيده بالشركات التي ليس لها وعاء زكوي.** [↑](#footnote-ref-1)
2. **() طريقة صافي الأصول المستثمرة: رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير المستحقة الدفع خلال الفترة القائمة المالية للسنة من تاريخ قائمة المركز المالي- مجموع أقساط السنة المالية اللاحقة + صافي الموجودات الثابتة والاستثمارات المضافة لغير المتاجرة مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة.**  [↑](#footnote-ref-2)
3. **() لا يتصور نشوء دين عن بضاعة السلم المشتراة لوجوب تعجيل رأس المال الذي يزكيه البائع بالسلم ضمن الموجودات الزكوية.**

   **وبقية مستند الأحكام منثورة في البنود بشكل مختصر، مع مراعاة أن أحكام الزكاة معظمها مجمع عليها. وقد تم الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادرة بشأن الزكاة.** [↑](#footnote-ref-3)
4. **() بالنسبة للسنة الكبيسة تكون النسبة 2,5775.**  [↑](#footnote-ref-4)
5. **() ويسري الحكم نفسه شرعاً على ما لو كانت النسبة المملوكة للمؤسسة في الشركة أقل من 50 %.**  [↑](#footnote-ref-5)
6. **() اقتضت الحاجة بيان بعضها سابقا فينظر 5/3/2 و 5/3/3.**  [↑](#footnote-ref-6)